قانون
الأحوال الشخصية

في

الابرشية البطريركية اللاتينية الاورشليمية

المطبعة البطريركية اللاتينية — القدس
١٩٥٤

التشريعات الدينية
0000 / -

دستور

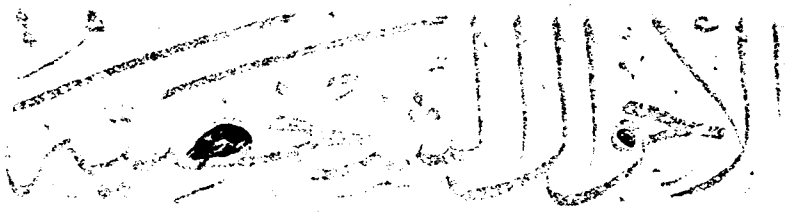

في

الابرشية البطريركية اللاتينية

الاورشليمية

المطبعة البطريركية اللاتينية — القدس

التشريعات الدينية
0000 / -

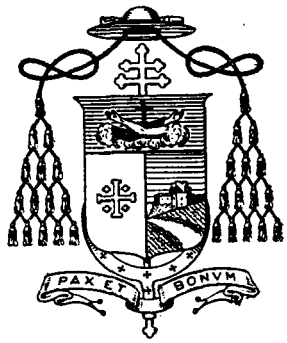

البرنوس غوري

بنعمة الله وانعام الكرسي الرسولي

البطريرك اللاتيني الاورشليمي

إنه لمن أعظم دواعي سرورنا ان نقدم الى محاكمنا البطريركية في الابرشية اللاتينية الاورشليمية « القانون في الاحوال الشخصية ».

ليس هذا القانون أشتراعاً جديداً ، لكنه مجموعة مبادىء وقواعد أستُخلصت من الحق القانوني واللاهوت الادبي والتقاليد القضائية التي سارت عليها محاكمنا البطريركية الكنسية منذ نشأتها.

فنحن على يقين ان تدوين هذه القواعد والمبادىء القضائية في أسلوب شرعي عصري واضح، وفقاً لروح القوانين الكنسية سيسهل مهمة محاكمنا التي لا تتوخى سوى أحقاق الحق وضمان العدل والانصاف في القضاء.

التشريعات الدينية

ومما يزيد في سرورنا أن نعلن هذا القانون في الاحوال الشخصية في عيد السيد المسيح الملك، فباسمه وبسلطته السامية تمارس الكنيسة سلطانها التعليمي والتشريعي على النفوس التي أفتداها بدمه واكتسبها ملكاً ورعية له الى دهر الدهور .

فنحن بدء سلطاننا البطريركي نصادق على هذه المجموعة القانونية ونأمر بنشرها والسير بموجبها في جميع محاكم البطريركية اللاتينية الاورشليمية إبتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٥٥ .

صدر عن كرسينا البطريركي في أورشليم في عيد السيد المسيح الملك الموافق ليوم الـ ٣١ تشرين الاول سنة الف وتسعمائة واربع وخمسين ميلادية .

† البرتوس غوري

البطريرك اللاتيني الاورشليمي

الفصل الاول

احكام عامة في شمول هذا القانون وتفسيره

المادة ١

البند ١ ــ تؤخذ نصوص هذا القانون مبدئياً بالمعنى الذي تدل عليه بذاتها وبما يرافقها. أما إذا أُبهم المعنى فيرُجع في تفسيره الى غاية الشريعة وظروف وضعها والى نية المشترع وفقاً لاحكام الفقرة التالية :

البند ٢ ــ إن نصوص هذا القانون، من حيث هي مستوحاة من شرع الكنيسة الكاثوليكية العام، تُفسر وفقاً لروح هذا القانون، ومن حيث أنها تردّد شرع وعادات البطريركية اللاتينية الاورشليمية، تفسر وفقاً لروح هذا الشرع ولقيمة هذه العادات.

المادة ٢

تُنبذ العادات المخالفة للشريعة والتي ينص القانون على شجبها صراحةً. أما العادات الصوابية فتحتفظ بقوتها وتُعتبر خير تفسير للشريعة.

التشريعات الدينية

الفصل الثاني

في الاشخاص بالعموم

المادة ٣

يراد بالشخص ــ في معناه القانوني ــ محل الحقوق والواجبات. وبعبارة أخرى، كل كائن ذي أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

المادة ٤

يراد بالحال الشخصية حالة العيش المميزة عن سواها والثابتة بذاتها مع مجموع الحقوق والواجبات الخاصة.

المادة ٥

البند ١ ــ في الكنيسة أشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون وجميعهم يتمتعون بالشخصية القانونية.

البند ٢ ــ الاشخاص الطبيعيون هم الافراد، بعضهم إكليريكيون وبعضهم عالميون.

التشريعات الدينية

البند ٣ ــ الاشخاص المعنويون هم: إما جمعيات منظمة شرعاً من أشخاص طبيعيين، كالطوائف والرهبانيات وهيئات الاكليروس الدينية، وإما مؤسسات دينية وخيرية قائمة بذاتها كالاوقاف والكنائس والمدارس والمياتم.

المادة ٦

يتميز الاكليريكيون عن العالميين بسر درجة الكهنوت والرهبان بالنذور والمنتمون الى جمعية إكليريكية بالقسم. اما فيما بين الاكليريكيين فيترتب بعضهم فوق بعض باعتبار الدرجة والولاية ولكل منهم حقوق وامتيازات وعليه فروض وواجبات ينص عليها الشرع القانوني.

المادة ٧

البند ١ ــ تُكتسب الشخصية القانونية الطبيعية في الكنيسة بالمعمودية. وفي الطائفة بالولادة فيها أو بالانضواء اليها وفقاً للانظمة العامة الدينية والمدنية المرعية الاجراء.

البند ٢ ــ تفقد هذه الشخصية، من حيث الحقوق الكنسية، بكل مانع يمنع الشركة الكنسية أو تأديب تُنزله الكنيسة. ومن حيث الصلة الطائفية، بالخروج من الطائفة بمقتضى القوانين المرعية الاجراء، مع مراعاة الواجبات والقيود المترتبة والموضوعة شرعاً.

التشريعات الدينية

المادة ٨

تنشأ الشخصية المعنوية على اختلاف أنواعها أما بحكم الشرع وإما بمرسوم خاص تصدره السلطة الكنسية الصالحة وتتميز وتتنوع بتميز وتنوع مصدرها وغايتها.

المادة ٩

الشخصية القانونية المعنوية هي مؤبدة من طبعها ولكنها تزول إما بالانقراض اذا خلت من الوجود مدة مئة سنة. وإما بالالغاء اذا حلتها السلطة الكنسية الصالحة وهذه في كلتا الحالتين تقرر مصير مقتنياتها.

المادة ١٠

لا يصح إنشاء الشخصية القانونية المعنوية لجماعة يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص طبيعيين. ومتى أنشئت لا تزول الا بزوال كل أعضائها وفقاً للمادة السابقة.

المادة ١١

حكم الاشخاص المعنويين كحكم القاصر من حيث الادارة والقضاء.

التشريعات الدينية

المادة ١٢

ليس كل الاشخاص سواء في الاهلية للحقوق والواجبات بل يتميز بعضهم عن بعض باعتبار السن، ومحل الاقامة، والطائفة والحالة الشخصية.

المادة ١٣

يعتبر الشخص كبيراً او «راشداً» ويتمتع بحرية التصرف بشؤونه متى أتم الثامنة عشرة من عمره؛ وما دام تحت هذه السن فهو «قاصر» ويخضع في تصريف شؤونه لوليه او وصيه ما خلا تلك الامور التي يخوله القانون صراحة ممارستها بذاته.

المادة ١٤

البند ١ ــ القاصر الذكر بعد إتمام الرابعة عشرة من عمره، والانثى بعد إكمال الثانية عشرة منه يعدان «مراهقين».

البند ٢ ــ يقال للقاصر قبل إتمام السابعة من عمره «صبي» ويعتبر غير مميز ولا مسؤول. أما بعد هذه السن فيعتبر «مميزاً» ويؤاخذ بافعاله، لكنه يُعذر عليها بقدر ما يقرب من سن الصبوة ويعفى من العقوبات النافذة لمجرد الفعل.

التشريعات الدينية

المادة ١٥

يلحق بالصبي من كان فاقداً ملكة التمييز كالمعتوه والمجنون المطبق في أي عمر كان.

المادة ١٦

من حيث الاقامة في المكان يدعى الشخص « مستوطناً » إذا كان ذا مسكن فيه، « ودخيلًا » اذا كان له فيه شبه مسكن فقط، و « غريباً » اذا كان ذا مسكن او شبه مسكن في مكان غير الذي هو فيه حالا، و « طوّافاً » او « دوّاراً » اذا كان لا مسكن ولا شبه مسكن له في أية ناحية من الارض.

المادة ١٧

المسكن نوعان جبري واختياري. فالجبري هو الذي يكتسب ويفقد فرضاً بقوة الشرع والقضاء. والاختياري هو الذي يتخذه الشخص بحريته ويحصل إما بالاقامة في خورنية او أبرشية ما، مع نية البقاء دوما، وإما بالاقامة الفعلية هنالك لمدة عشر سنوات كاملة.

المادة ١٨

يكتسب شبه المسكن إما بالاقامة في المكان مع نية البقاء فيه

التشريعات الدينية

اكبر قسم من السنة. وإما بالاقامة فعلًا أكبر قسم من السنة في ذلك المكان.

المادة ١٩

البند ١ ــ مسكن الصبي إن كان شرعياً هو مسكن أبيه ــ وإن غير شرعي فهو مسكن أمه. ومسكن الزوجة هو مسكن زوجها. ومسكن القاصر ومن هو في حكم القاصر هو مسكن وليه حتماً.

البند ٢ ــ لكن الزوجة، وإن كانت غير مفصولة شرعاً عن زوجها، والقاصر وفوق سن الصبوة، يستطيعان بالاضافة الى المسكن الجبري أن يتخذ كل منهما شبه مسكن خاصاً به. بل ان الزوجة متى كانت مفصولة شرعاً عن زوجها حق لها اتخاذ مسكن خاص بها مستقل عن مسكن زوجها.

المادة ٢٠

البند ١ ــ بالمسكن او شبه المسكن يتعين لكل شخص كاهن رعية ورئيس كنسي خاص.

البند ٢ ــ أما الطواف فخوريه الخاص ورئيسه الكنسي الخاص هما خوري طقسه حيث يقيم حالا ورئيس طقسه في ذلك المكان.

البند ٣ ــ الخوري الخاص بمن ليس له مسكن او شبه مسكن الا في الابرشية هو خوري المكان الذي يقيم فيه حالا.

التشريعات الدينية

المادة ٢١

من يقيم في مكان ليس فيه خوري من طقسه فخوريه هو من يعينه له شرعاً رئيسه الكنسي من أي طقس كاثوليكي آخر.

المادة ٢٢

البند ١ ــ بالعماد يتعين لكل شخص طقسه. ويجب أن يعمد الولد في طقس أبيه. أما إذا تعمد في غير هذا الطقس بحيلة من المعمد او بتجاوزه أو بداعي الضرورة فيظل تابعاً لطقس أبيه.

البند ٢ ــ ألمولود من(زواج مختلط)عُقد وفقاً لاحكام المادة ١٠٧١ المعطوفة على المادة ١٠٦١ من دستور الحق القانوني الكنسي يتبع دين وطقس الكاثوليكي من والديه.

المادة ٢٣

البند ١ ــ يحق للمرأة في حال عقد الزواج او في مدة قيام الزوجية الانتقال الى طقس زوجها ولها الخيار بعد انحلال الزواج في العود الى طقسها الاول.

البند ٢ ــ لكن يُقدَّر مبدئياً ان الزوجة أنتقلت الى طقس زوجها منذ عقد الزواج وانها بقيت فيه مدة ترملها مالم يقم دليل أكيد واضح على العكس.

التشريعات الدينية

الفصل الثالث

في الحالة الزوجية

الباب الاول

في الخطبة

المادة ٢٤

الخطبة عقد بين رجل وامرأة يتضمن وعداً بالزواج الآجل.

المادة ٢٥

يشترط لصحة الخطبة :

أ ــ أن يكون الخطيبان عاقلين مميزين حرين في إجرائها.

ب ــ أن تعقد وفقاً للقانون(١٠١٧) من دستور الحق القانوني الكنسي.

ج ــ أن لا يكون بين الخاطبين موانع زواجية من طبعها

التشريعات الدينية

دائمة[١]، إلا اذا فُسخ منها قبل الخطبة او بعدها. أما الموانع غير الدائمة والمتعلق زوالها على مرور الزمن أو إرادة الخطيبين فتصحّ الخطبة معها على أن يعقد الزواج بعد زوالها.

الماده ٢٦

تصح الخطبة المقيدة بشروط لا يمنعها الشرع لكن لا يجوز تقييدها بغرامات.

المادة ٢٧

لا تزيد مدة الخطبة القانونية على سنتين كاملتين إلا اذا اشترط خلاف ذلك في العقد او تجددت برضى الفريقين.

المادة ٢٨

البند ١ ــ العربون هو كل ما يعطيه أحد الخطيبين للآخر حين الخطبة كعلامة وتوثيق لها حسب العادة المألوفة.

البند ٢ ــ الهدية هي كل ما يعطيه أحد الخطيبين او أقاربه او أصدقاؤه للخطيب الاخر او لذويه بمناسبة الخطبة، وأثناء مدتها دلالة على المحبة وعلى أمل الزواج بين الخطيبين.

---

(١) كالقرابة الدموية مثلاً.

التشريعات الدينية

المادة ٢٩

البند ١ ــ تفسخ الخطبة حكماً : بالتراضي او بوفاة أحد الخطيبين او بطرؤ مانع زواجي بينهما او باختيار احدهما حالة أكمل من الزواج كالكهنوت والرهبنة أو نذر البتولية، ما لم يفعل ذلك قصد التهرب من الخطبة. أو بعقده زواجا مع آخر او بفوات مدتها القانونية او بتحقيق الشرط الفاسخ.

البند ٢ ــ يمكن فسخها بناء على طلب أحد الخطيبين : بارتكاب احدهما جرما ضد الشرائع الدينية او المدنية او بانفضاح صيته او بتغيير جسيم لاحدهما في شخصه او حالته او رتبته او لاي سبب آخر ديني او أدبي او صحي يطرأ على احد الخطيبين وتقضي المحكمة بانه يجيز فسخ الخطبة كي لا يتضرر الفريق الاخر.

المادة ٣٠

في حال فسخ الخطبة بالتراضي او لاي سبب آخر لم يكن أحد الخطيبين مسؤولا عنه، فعلى كل منهما او على ورثة المتوفى منهما ان يردّ للاخر او لورثته إذا طلب ذلك منه مايكون قد تقبله من عربون (او هدايا) وقت الخطبة، عيناً إن كانت قائمة، باستثناء مايكون تقدم كلفة طعام او شراب او ما تلف من الهدايا.

التشريعات الدينية

المادة ٣١

إذا تسبب احد الخطيبين بفسخ الخطبة او بوقوعها باطلة بمسؤوليته، فعليه أن يعيد للاخر كل ما يكون قد تقبله من عربون وهدايا، عيناً ان كان قائماً، او بدلا إن تلف، وان يخسر كل ما يكون قد دفعه هو. وان يدفع علاوة على ذلك للخطيب البريء اذا كان قد لحقه أضرار تعويضاً مناسبا تقدره المحكمة.

المادة ٣٢

البند ١ ــ يدخل في باب التعويض عن الاضرار الناجمة عن فسخ الخطبة، التعويض عن الخسائر التي تحصل للخطيب البريء بسبب ما قد يكون اتخذه عن تدابير بشأن ممتلكاته ووسائل تكسبه استعداداً للزواج.

البند ٢ ــ لكن هذا التعويض لا يلزم إلا بقدر ما تكون النفقات والتعهدات المبرمة والتدابير الاخرى متناسبة مع الظروف.

المادة ٣٣

كل شرط في الخطبة يحدد سلفاً مقدار التعويض هو لغو لا قيمة له.

التشريعات الدينية

المادة ٣٤

تسقط دعوى تعويض الاضرار الناجمة عن الخطبة بمضي سنتين على فسخها.

الباب الثاني

في الزواج وأحكامه وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه

المادة ٣٥

يخضع الزواج في أحكام عقده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه لنظام الحق القانوني الكنسي من المادة ١٠١٢ الى المادة ١١٤٣.

التشريعات الدينية

﴿ الباب الثالث ﴾

في المهر والجهاز والبائنة

المادة ٣٦

يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على أمواله وبحق إدارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك.

المهر

المادة ٣٧

المهر ويسمى احيانا حق الرقبة والنقد والصداق والفيد هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج.

المادة ٣٨

كل ما كان مقوما بمال كالعقارات والعروض والمجوهرات يصلح للمهر.

التشريعات الدينية

المادة ٣٩

يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضاً.

المادة ٤٠

المهر اختياري ولا يتوجب مبدئياً إلا بتعهد خاص كتابةً او بالكلام أمام شهود عدل.

المادة ٤١

البند ١ ــ يتأكد لزوم المهر إذا جرى تعهد به بمجرد عقد الزواج صحيحا.

البند ٢ ــ إذا لم يعين مقدار المهر في صلب التعهد به فيرجع الى العرف والعادات المحلية.

المادة ٤٢

المهر ملك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه.

المادة ٤٣

ادارة المهر واستثماره، إذا كان مالا ثابتاً، هو للزوج أثناء قيام الحياة الزوجية المشتركة، أما ريعه ومنفعته فللعائلة.

التشريعات الدينية

المادة ٤٤

إذا انحلت الربط الزوجية او حُكم بالهجر المؤبد بين الزوجين لاي سبب لم تكن الزوجة مسؤولة عنه، فلها الحق في استلام المهر والتصرف به كيف شاءت. أما اذا وقع ذلك بذنب منها او اذا مرقت الزوجة من الدين، فيسقط حقها في المهر ويحق للزوج استرداد ما لا يزال قائماً منه.

المادة ٤٥

إذا هلك المهر في يد الزوج بتعدٍ او تقصير منه او مجازفة لم توافق عليها الزوجة خطياً، فللزوجة الرجوع عليه بمثله او بقيمته.

المادة ٤٦

السندات المالية بقيمة المهر، إذا كان مقوماً بمال، لا يسري عليها مرور الزمن.

المادة ٤٧

لا تُطبق على المهر احكام الرجوع عن الهبة بسبب ولادة اولاد للواهب.

التشريعات الدينية

المادة ٤٨

في حال وفاة الزوجة يحل ورثتها محلها فيما يتعلق بالمهر .

الجهاز

المادة ٤٩

الجهاز هو ما تأتي به المرأة الى بيت الزوج من اثواب ومصاغ وامتعة من مالها الخاص او من مال ابويها وذويها .

المادة ٥٠

تملك المرأة الجهاز بمجرد قبضه، وليس لمن تبرع لها به ولا لورثته استرداد شيء منه .

المادة ٥١

اذا ادّعى احد الوالدين ان ما سلمه الى أبنته جهازاً هو عاريّة، وادّعت هي انه تمليك، فالقول قولها اذا لم يكن الجهاز اكثر مما يجهز به أمثالها .

التشريعات الدينية

المادة ٥٢

الجهاز ملك للمرأة في كل الاحوال، فلا حق للرجل في شيء منه، إنما له حق الانتفاع به باذنها ورضاها . وإذا اغتصب شيئاً منه وهلك او استهلك عنده فهو ضامن له.

المادة ٥٣

اذا اختلف الزوجان بشأن أمتعة البيت، فما يصلح للنساء عادةً فهو للمرأة الا اذا أقام الزوج البينة على العكس، وما يصلح عادةً للرجال او للزوجين معاً فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على العكس .

المادة ٥٤

اذا انفصل الزوجان بحكم، وكان أثاث البيت المقيمين فيه غير ثابت للزوجة، فللمحكمة ان تسمح لها بالانتفاع بقسم منه.

البائنة

المادة ٥٥

البائنة وتدعى « الحق » و « الدوطة » أيضاً، هي كل ثابت ومنقول

التشريعات الدينية

تجلبه الزوجة الى الزوج، او يقدمه له أهلها او غيرهم بداعي الزواج وتخفيفاً لاعبائه.

المادة ٥٦

ولئن كان يجدر بالوالدين وبالاقارب الادنين ان يسهلوا الزواج بكف لبناتهم ونسيباتهم باعطائهن بائنات بنسبة أمثالهن، فلا تجب البائنة مع ذلك شرعاً الا بتعهد خطي خاص يصدّق عليه خوري الرعية، اذا كانت البائنة أموالا منقولة، والبطريركية او المحكمة الكنسية، اذا كانت أموالا غير منقولة.

المادة ٥٧

من تعهد ببائنة، قريباً كان للزوجة او غريباً عنها، لزمه ولزم ورثته من بعده أداؤها مع غلاتها وفوائدها من تاريخ عقد الزواج صحيحا، الا اذا كان جرى اتفاق خاص على موعد تقديمها.

المادة ٥٨

يمكن تقييد التعهد بالبائنة بكل شرط لا يتنافى مع الشرع.

المادة ٥٩

من تعهد ببائنة وجب ان يحدد نوعها وكميتها والا فتعهده باطل.

التشريعات الدينية

المادة ٦٠

البند ١ ــ البائنة ملك المرأة، لكن حق المطالبة باستلامها ممن تعهد بها وادارتها والتصرف بها أثناء قيام الزوجية أمور تنحصر بالزوج وحده، ما لم يتفق الفريقان على شروط أخرى.

البند ٢ ــ يسقط حق إقامة الدعوى باستلام البائنة بعد مرور عشر سنوات على تاريخ الزواج، ولا يضمن الزوج البائنة عند تلفها وضياعها، إلا اذا كان التلف والضياع بتعدّ او تقصير منه.

المادة ٦١

للزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة، او ما دام له اولاد أحياء من الزوجة مقدمة البائنة:

أ ــ ملء التصرف، بما في ذلك البيع والرهن، باموال البائنة المنقولة وغير المنقولة أيضاً اذا كانت تقدرت بمبلغ معلوم من الدراهم عند تسلمه اياها.

ب ــ حق الاستغلال فقط مع ملء التصرف بالريع في أموال البائنة غير المنقولة التي لم تقوّم بكمية نقدية عند الاستلام.

المادة ٦٢

البند ١ ــ على الزوج أن يدير اموال البائنة بحكمة ونشاط،

التشريعات الدينية

وان يعنى بها عنايته بامواله الخاصة. وهو مسؤول عن البائنة المثمنة وضامن لاخطارها بالمبلغ الذي تعين بدلا لها عند تسلمه إياها اذا حصل ذلك بنتيجة تعدّ او تقصير منه.

البند ٢ ــ أما البائنة غير المثمنة فاخطارها على الزوجة، الا اذا ارتكب الزوج او ورثته غشاً او إهمالا في إدارتها، فيجبرون اذ ذاك على التعويض عما يلحقها من خسائر.

المادة ٦٣

البند ١ ــ الزوج غير مُجبر، مبدئياً، على تقديم تأمين على البائنة، اذا لم يجرِ اتفاق على ذلك عند عقد الزواج. لكن للزوجة ان تطلب هذا التأمين اذا كان هناك خطر بين على بائنتها بسبب تدهور ثروة الزوج، وللمحكمة ان تُلزم الزوج باعطائه.

البند ٢ ــ التأمين على البائنة يمنح المرأة الافضلية في أملاك زوجها على سائر الدائنين، وهذا الامتياز ينتقل بعدها الى ابنائها.

المادة ٦٤

لا تصح الهبة ولا الوصية في أموال البائنة، وما دام الزواج قائماً لا يستطيع الرجل ولا المرأة ولا كلاهما معا أن يبيعا او يرهنا أموال البائنة الثابتة غير المثمنة، الا اذا كان جرى اتفاق على ذلك في صلب التعهد بالبائنة نفسه وفي الاحوال المستثناة التالية:

التشريعات الدينية

المادة ٦٥

البند ١ ــ يجوز للمرأة باذن من زوجها ان تهب بائنتها لاولادها منه لتزويجهم .

البند ٢ ــ وتستطيع ايضاً باذن الزوج او باجازة من المحكمة، ان رفض، ان تهب هذه الاموال وللغاية عينها لاولادها من زواج سابق على ان يبقى حق الانتفاع بها للزوج اذا لم يكن هو الآذن .

البند ٣ ــ متى أربت المراة على الخمسين من عمرها ولم يكن للزوجين ذرية حية ، يمكنها باذن زوجها وبإجازة المحكمة ، ان تهب اموالها لبيوت البر والاحسان. واذا تمنع الزوج عن إعطاء إذنه، فيجوز للمحكمة ان تسمح للمرأة بالاستغناء عنه . لكن يتحتم في هذه الحال ان يبقى للزوج حق الانتفاع بالاموال الموهوبة .

المادة ٦٦

البند ١ ــ يجوز بيع أموال البائنة الثابتة غير المثمنة باذن من المحكمة :

أ ــ لاخراج احد الزوجين من الحبس .

ب ــ لاعالة العائلة ومن تجب نفقته على الزوجين .

ج ــ لاجراء إصلاحات كبيرة هامة لا غنى عنها للمحافظة على أموال البائنة .

التشريعات الدينية

د ــ إذا كان المال الثابت المقصود بيعه مشتركا مع آخرين ولا تمكن قسمته.

البند ٢ ــ في كل الاحوال الآنفة الذكر، ما يزيد من ثمن المبيع عن الحاجات المشروعة يبقى مال بائنة وتكون احكامه احكام البائنة.

المادة ٦٧

البند ١ ــ يصح استبدال أموال البائنة الثابتة غير المثمنة، باموال ثابتة أخرى على ان يتم ذلك بموافقة الزوجة واجازة المحكمة، وان يكون فيه حظ ومصلحة للزوجة.

البند ٢ ــ ما يُستبدل باموال البائنة يصبح بائنة مثلها وكذلك حكم الزائد من مال الاستبدال إن وُجد.

المادة ٦٨

البند ١ ــ في حال تمليك اموال البائنة الثابتة غير المثمنة خارجا عن الحالات المستثناة المار ذكرها، سواء أقام بذلك الزوج والزوجة منفردين أم مجتمعين، فللزوجة ولورثتها من بعدها ان يطلبوا بعد انحلال الزواج او الهجر المؤبد بذنب الزوج، فسخ هذا التمليك دون ان يملك الاعتراض عليهم بأي مرور زمن أثناء قيام الزوجية.

البند ٢ ــ وفي حال أيلولة البائنة بسبب ذنب الزوجة الى اولادها

التشريعات الدينية

القاصرين ، وفقاً لاحكام المادة ٧١ فقرة ٢ ، يحق للزوج نفسه طلب فسخ هذا التمليك، على انه يظل مسؤولا عن كل عطل وضرر يلحق بالمشتري، اذا كان لم يصرح له في عقد الشراء ان المال المبيع هو مال بائنة.

المادة ٦٩

اذا انحلت رابطة الزوجية بالوفاة، فاما ان يكون المتوفى الزوج واما الزوجة ، واما ان يكون لهما اولاد واما ان يكونا بلا اولاد. وفي حال وجود الاولاد، اما ان يكونوا راشدين واما ان يكونوا قاصرين :

أ ــ فان كان المتوفى الزوج ولم يكن لهما أولاد ، او كان لهما أولاد راشدون ، فترد البائنة الى الزوجة ومن بعدها لورثتها او لمن اتفق على ردها اليه في التعهد بها. وان كان لهما أولاد لا يزالون قاصرين، فترد البائنة الى الزوجة أيضاً ، على ان يبقى حق الانتفاع بها مشتركا بينها وبين هؤلاء الاولاد ما داموا قاصرين .

ب ــ وان كان المتوفى الزوجة ، فان لم يكن لهما اولاد فترد البائنة الى ورثتها او الى من أشترط ردها اليه في صك التعهد بها. وان كان لهما اولاد فتكون البائنة لهم ، إنما تحت تصرف والدهم الى ان يبلغوا سن الرشد.

التشريعات الدينية

المادة ٧٠

إذا انحلت ربط الزواج دون ذنب من أحد الزوجين، فيطبق على رد البائنة احكام العدد ١ من المادة السابقة.

المادة ٧١

البند ١ ــ إذا انحلت الربط الزوجية او حكم بالهجر الدائم بين الزوجين بذنب الرجل، فتكون البائنة ملكاً وانتفاعاً للزوجة عند عدم الاولاد او عند وجودهم راشدين، وملكا مع حق الانتفاع المشترك بينها وبين الاولاد إن وجدوا وكانوا قاصرين. ويدير البائنة في هذه الحالة الاخيرة، الزوجة، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

البند ٢ ــ أما اذا كانت المرأة قد تسببت هي في انحلال الربط الزوجية او في الحكم بالهجر الدائم، فان كان للزوجين اولاد فيؤول حق الانتفاع بالبائنة اليهم على ان يديرها والدهم ما داموا قاصرين. وان لم يكن لهما اولاد فتؤول الى من اشترط ارجاعها اليه في سند التعهد بها، والا فتكون عينها للزوجة والانتفاع بها للزوج ما دام حيا.

المادة ٧٢

في حال الحكم بالهجر الموقت بين الزوجين يُترك للمحكمة تقدير ابقاء إدارة البائنة والتصرف بها بيد الزوج، مع تخصيص قسم من

التشريعات الدينية

ريعها وفوائدها للزوجة، او تسليم الادارة والتصرف بكاملها موقتاً الى الزوجة.

المادة ٧٣

البند ١ ــ في حال وجوب رد البائنة، فان كانت من النوع المثمن وجب على الزوج او ورثته إرجاع المبلغ الذي تحدد ثمناً لها عند تسلمه اياها، إلا اذا كانت هلكت او نقصت قيمتها كثيراً بسبب طوارئ فجائية، فللمحكمة اذ ذاك تقدير ما يجب ان يُنزل من قيمتها.

البند ٢ ــ وان كانت من النوع غير المثمن وجب ردها عيناً مع ملحقاتها ومضافاتها كما تكون وقت استحقاق الرد. إلا اذا كان أصابها تلف او نقصان عن غش او إهمال ارتكبه الزوج في ادارتها، فللمحكمة عندئذ تقدير مسؤوليته والحكم بالتعويض.

البند ٣ ــ إما اذا كانت البائنة قد بيعت فيرد اذ ذاك ثمنها.

المادة ٧٤

وفي كل حال فان ريع البائنة وغلاتها وفوائدها هي دائماً، طيلة قيام الزوجية، للزوج في سبيل تحمل أعباء الزواج. ومتى توجب عليه إرجاعها حق له، ولورثته من بعده، ان يطالبوا بالنفقات الضرورية التي تكبدوها في سبيل البائنة وبنفقات دفن وجنازة الزوجة أيضاً ان كانوا هم قاموا بها.

التشريعات الدينية

الفصل الرابع

في البنوة وشرعية الاولاد ومفاعيلها

المادة ٧٥

الولد هو ثمرة اتحاد الرجل بالمرأة اتحاداً جنسيا . والصلة التي تربط بهما او باحدهما تدعى « البنوّة ».

المادة ٧٦

يكون الولد « شرعياً » إذا حُبل به او ولد من زواج صحيح او محتسب، « وغير شرعي » إذا حبل به او ولد من غير زواج .

المادة ٧٧

البند ١ ــ الاب هو من يدل عليه زواج شرعي ما لم يثبت العكس بأدلة بينة .

البند ٢ ــ يقدّر الولد شرعيا اذا ولد لتمام مائة وثمانين يوما على الاقل من حين عقد الزواج او خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال العيشة الزوجية .

التشريعات الدينية

المادة ٧٨

كل مولود في زواج شرعي يعتبر شرعياً ولو ادّعاه غريب ووافقت الام على انه ابن هذا الغريب لا أبن زوجها الشرعي، إلا اذا ثبت عدم حصول الاتصال بين الزوجين كل المدة المفيدة للحبل وللولادة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة.

المادة ٧٩

البند ١ ــ كل مولود فى أثناء قيام الزوجية، وإن خارجا عن الحدود المعينة في البند ٢ من المادة ٧٧ المذكورة آنفا، لم ينفه زوج والدته خلال شهر من ولادته، اذا كان حاضراً، او خلال شهرين من علمه بها، اذا كان غائبا، عدّ ابنه الشرعي وصحت نسبته اليه.

البند ٢ ــ لكن يحق لورثة هذا الزوج بعد وفاته، وخلال شهرين من استيلاء هذا الولد على تركته او من ازعاج الورثة من الاستيلاء عليها، ان يطلبوا نفي شرعية بنوته اذا كان ولد بعد ثلاثمائة يوم من انحلال العيشة المشتركة.

المادة ٨٠

اللقيط يعتبر عند الريب شرعيا.

التشريعات الدينية

المادة ٨١

تُقر شرعية الاولاد غير الشرعيين.

أ ــ بموجب أحكام المادتين ١٠٥١ و ١١١٦ من الحق القانوني الكنسي.

ب ــ برسوم تصدره السلطة العليا المختصة، في الحالات التي لا يمكن فيها إقرار شرعية البنوة طبقاً لما جاء في الفقرة الاولى.

المادة ٨٢

كل عمل غير قضائي يتضمن نفي النسب، يأتيه الزوج او ورثته يعتبر لغواً لا قيمة له إلا اذا تبعه، خلال شهر، دعوى قضائية تقام بحضور وصي على الولد، يعين لمقاصد هذه الدعوى، وبحضور أمه.

المادة ٨٣

البند ١ ــ تثبت شرعية النسب، مبدئيا، بقيود الولادة المستخرجة سواء من سجلات الكنيسة في الخورنيات ام من سجلات الحكومة في دوائر النفوس.

البند ٢ ــ اما إذا انعدم وجود تلك القيود او تعذر الحصول عليها، فتمتع الولد بصفة الابن الشرعي تمتعاً مستمراً، وشهرته بذلك بينة كافية على شرعية نسبه.

التشريعات الدينية

المادة ٨٤

البند ١ ــ يعتبر الولد متمتعاً باستمرار بصفة الابن الشرعي متى دلَّ مجموع كافٍ من الوقائع على صلة البنوة والنسب بينه وبين العائلة التي يزعم الانتساب اليها .

البند ٢ ــ وأهم هذه الوقائع هي :

أ ــ كون الولد حمل دائماً اسم الاب الذي يدعي انه ابنه .

ب ــ كون الاب عامله كولده وبهذه الصفة اهتم بتربيته والانفاق عليه وتدبير مستقبله .

ج ــ كون الولد عُرف دائماً بهذه الصفة في المجتمع .

د ــ كون الاسرة اعترفت به كأنه منها .

المادة ٨٥

البند ١ ــ ليس لاحد ان يدعي نسباً يخالف النسب المسجل في قيد ولادته والمثبت بواقع حال مطابق له .

البند ٢ ــ كذلك لا يستطيع احد ان يخاصم آخر في نسب اشتهر به وكان مطابقاً لقيد ولادته .

المادة ٨٦

في حال عدم تمتع الولد باستمرار بصفة الابن الشرعي، او اذا كان

التشريعات الدينية

تسجل عند الولادة باسم مستعار ، او بأنه مجهول الابوين ، يمكن إثبات شرعية البنوة بالبينة الشخصية بافادة الشهود، بشرط ان يكون هنالك بدء بينة خطية او ان تتوفر قرائن وتقديرات خطيرة مبنية على وقائع ثابتة وراهنة.

المادة ٨٧

يُعتبر بدء بينة خطية لمقاصد المادة السابقة: القاب الاسرة وصكوكها وسائر السجلات والدفاتر والاوراق البيتية، سواء أكانت مختصة بالاب أم بالام. وكذلك القيود والسندات الصادرة عن أحد الفرقاء في الخصومة، إذا كانت تلك القيود والسندات اتُخذت قبل إقامة الدعوى وليس بعدها، او عمن كان يمكن ان يكون ذا مصلحة فيها لو كان حيا.

المادة ٨٨

يُقبل بينة على نفي النسب كل ما يثبت ان الولد ليس أبن الوالدين اللذين يدعيها.

المادة ٨٩

البند ١ ــ لا تسري أحكام مرور الزمن على دعوى إثبات النسب من جهة الولد ما دام حيا.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ أما بعد وفاته فلا يحق لورثته إقامتها الا اذا توفي قاصرا او اذا تقدموا بها خلال خمس سنوات من تاريخ إدراكه الرشد اذا توفي كبيراً.

البند ٣ ــ لكن اذا كان الولد قد بدأ هذه الدعوى حال حياته فيحق لورثته دائماً متابعتها ما لم يكن تنازل عنها او أهملها مدة ثلاث سنوات.

المادة ٩٠

البند ١ ــ مفعول البنوّة الشرعية الكنسي هو الاهلية للدرجات والمناصب والوظائف الكنسية.

البند ٢ ــ أما مفعولها المدني فأهلية الولد للارث واشتراكه في حسب الاب ونسبه مع حق الاعالة والتربية وتامين المستقبل.

المادة ٩١

البند ١ ــ الاولاد الذين أُقرت شرعيتهم وفقاً للبند ١ من المادة ٨١ يساوون الاولاد الشرعيين في كل مفاعيل البنوة الكنسية والمدنية، غير أنهم يُمنعون من الكردينالية والاسقفية والرئاسات الكنسية الكبرى.

البند ٢ ــ أما إقرار الشرعية وفقا للبند ٢ من المادة المذكورة فتحدّد مفاعيلها في مرسوم منحها.

التشريعات الدينية

المادة ٩٢

البند ١ ــ يحق للولد غير الشرعي ولامه ولوكيل العدل أيضا ان يقيموا الدعوى على من انجبه للاعتراف به اذا كان نبذ نسبته اليه.

البند ٢ ــ غير ان هذا الاعتراف، بديهياً كان أمام دائرة النفوس او امام البطريرك او محكوما به، لا يساوي الولد غير الشرعي بالشرعي، بل يوليه حق النفقة والتربية فقط، مع تخصيصه بمبلغ لتدبير مستقبله يعود تقديره للمحكمة.

المادة ٩٣

لكل من يتضرر من الاعتراف ببنوّة غير شرعية الحق في ان يطعن بصحتها.

المادة ٩٤

الاقرار بنسب لولد غير شرعي يسري على المقر به دون سواه سواء أذكر الفريق الآخر في إقراره ام لا.

التشريعات الدينية

الفصل الخامس

في التبني

المادة ٩٥

التبني عقد قضائي احتفالي ينشىء بين شخصين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيين.

المادة ٩٦

لا يُسمح بالتبني إلا لاسباب صوابية ومصلحة بينة للمتبنى، بعد التأكد من حسن سيرة المتبني، مع مراعاة أحكام المواد التالية:

المادة ٩٧

كل شخص علماني، رجلاً كان او امرأة، تجاوز الاربعين من عمره، يستطيع ان يتبنى بشرط ان لا يكون له نسل شرعي وقت التبني، وان يزيد عمره ثماني عشرة سنة عمن يريد ان يتبناه، وذلك تحت طائلة البطلان.

التشريعات الدينية

المادة ٩٨

متبني الكاثوليكي يجب ان يكون كاثوليكياً، غير ان ذلك لا يستلزم حتما وحدة الطقس .

المادة ٩٩

لا يجوز للشخص ان يتبناه أكثر من واحد، الا اذا تبناه زوجان.

المادة ١٠٠

لا يحق لاي الزوجين ان يتبنى او يُتبنى الا بموافقة الاخر . ويستثنى من ذلك حالة الهجر الدائم او وجود احدهما في حالة يستحيل فيها إظهار الرأي ، لكن يجب في هذه الحالة الاخيرة موافقة غبطة البطريرك.

المادة ١٠١

البند ١ ــ يُشترط لصحة تبني القاصر موافقته اذا كان مميزاً وموافقة والديه او الحي منهما او من كان القاصر في حراسته اذا كان الوالدين منفصلين بهجر دائم او ببطلان زواج.

البند ٢ ــ أما اذا كان كلاهما متوفين او يستحيل عليهما إبداء الرأي، فيقوم غبطة البطريرك مقامها .

التشريعات الدينية

البند ٣ ــ في كل حال يحق لمن تُبني قاصراً ان يطلب من المحكمة، خلال سنة من بلوغه سن الرشد، إلغاء تبنيه وعلى المحكمة ان تستجيب طلبه .

المادة ١٠٢

يُعدّ باطلاً لا قيمة له :

أ ــ تبني الوالدين اولادهم غير الشرعيين .

ب ــ تبني الولي من هو تحت ولايته، والوصي من هو تحت وصايته، والقيم من أمواله تحت ادارته، ما لم يتحرر هؤلاء وأموالهم تحرراً نهائياً وتجري المحاسبة عليها أمام المحكمة.

المادة ١٠٣

يُطلق على المتبنى اسم عائلة متبنيه وتصبح حقوقه عليه وواجباته نحوه حقوق الولد الشرعي وعلى والده وواجباته نحوه ، مع مراعاة المواد التالية :

المادة ١٠٤

يبقى المتبنى عضواً في عائلته الاصليه، له فيها كل الحقوق وعليه نحوها جميع الواجبات، على ان حقوق السلطة الوالدية عليه تنحصر

التشريعات الدينية

في متبنيه ما دام هذا حيا وأهلًا لها. أما عند وفاته او فقدانه الاهلية فتعود الى والد المتبنى او الى من يقوم مقامه.

المادة ١٠٥

لا يُلزم الوالدان الاصليان بالنفقة لابنها المتبنى لآخر، الا اذا عجز عن الحصول عليها ممن تبناه.

المادة ١٠٦

البند ١ ــ إذا توفي المتبني دون فروع او أصول فنصيب المتبنى في تركته نصيب الولد الشرعي، فيما لو وجد.

البند ٢ ــ أما إذا كان للمتبني فروع او أصول او اخوة او أخوات فللمتبنى نصف حصة الولد الشرعي في إرثه.

المادة ١٠٧

البند ١ ــ إذا توفي المتبنى دون فروع شرعيين، فكل باقٍ مما وصل اليه من المتبني يرد اليه او الى ورثته. وأما امواله الاخرى فتوزع على ورثته الشرعيين بحكم الشرع العام.

البند ٢ ــ حق المتبَنى في إرث المتبَني ينتقل الى فروعه فقط، وينحصر في تركة المتبني الشخصية، وليس للمتبنى ولا لفروعه اي حق في تركة والدي المتبني او أقاربه.

التشريعات الدينية

المادة ١٠٨

ينشأ عن التبني الصحيح قرابة شرعية تمنع الزواج بين :

أ ــ أَلمتبني والمتبنى وفروعه .

ب ــ أَلمتبنى وأولاد المتبني الذين ولدوا بعد التبني .

ج ــ أَلمتبنى وقرين المتبني وبالعكس بين المتبني وقرين المتبنى .

د ــ الاولاد المتبنين لشخص واحد .

المادة ١٠٩

لا يصح التبني إلا بقرار من المحكمة الكنسية يصدقه غبطة البطريرك .

المادة ١١٠

المحكمة الصالحة لتقرير التبني هي مبدئياً محكمة مسكن المتبني. لكن اذا كان المتبنى قاصراً فلمحكمة مسكنه أيضا الحق في ذلك. وفي كل حال على المحكمة قبل ان تصدر قرارها ان تستمع الى وكيل العدل[1] وان تستأنس برأي والدي المتبنى ولو كان كبيرا .

(١) وكيل العدل في المحاكم الكنسية يقابل النائب العام في المحاكم النظامية.

التشريعات الدينية

المادة ١١١

البند ١ ــ يجوز إبطال التبني لاسباب خطيرة وبحكم قضائي تصدره المحكمة بعد سماع وكيل العدل.

البند ٢ ــ الحكم بإبطال التبني قابل للاستئناف في كل حال.

المادة ١١٢

تعتبر أسبابا خطيرة تجيز إبطال التبني :

أ ــ إساءة المتبني الى المتبنى إساءة جسيمة او بالعكس.

ب ــ تكبيد احدهما الاخر اضرار ادبية او مادية.

ج ــ سلوك احدهما سلوكا شائناً.

د ــ تركه المذهب الكاثوليكي، وما شابه.

المادة ١١٣

حق إقامة دعوى إبطال التبني محصور، مبدئيا، بالمتبنى والمتبني دون سواهما، لكن اذا اقتنع وكيل العدل بان احدهما متسلط على الاخر لدرجة الاضرار به او بعائلته وانه يمنعه أدبياً عن استعمال حريته حق له ان يقيمها هو أيضا.

التشريعات الدينية

المادة ١١٤

البند ١ ــ ألحكم بإبطال التبني يزيل كل ما يترتب عليه من مفاعيل، اعتباراً من تاريخ نفاذه.

البند ٢ ــ في حالتي إقرار التبني وإبطاله، يجب على المحكمة تبليغ ذلك الى من يلزم ليصير قيده الى جانب قيد المتبنى في سجلات العماد وفي سجلات الاحصاء المدنية.

المادة ١١٥

التبني الذي يجري في بلاد ليس فيها للمحاكم الكنسية أختصاص في هذه المادة يحكم على صحته او بطلانه وفقاً لقوانين تلك البلاد.

الفصل السادس

في السلطة الوالدية

وحراسة الاولاد حتى بلوغهم سن الرشد

المادة ١١٦

السلطة الوالدية او الولاية الابوية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس وفي المال، الى أن يدركوا سن الرشد، سواء أكان هؤلاء الاولاد من زواج شرعي ام من بنّ صحيح.

المادة ١١٧

إذا بلغ الولد معتوها او مجنونا او سفيها (مبذراً) استمرّ تحت السلطة الوالدية، في النفس وفي المال. واذا بلغ عاقلاً ثم عُته او جنّ او سفه عادت عليه ولاية أبيه بحكم المحكمة.

التشريعات الدينية

المادة ١١٨

متى تزوج القاصر يتحرّر من السلطة الوالدية، لكن اذا كان فاسد الرأي سيء التدبير، فيحق للمحكمة ان تحدّ من تصرفاته وان تسقيه فيما يختص بالعقود والموجبات تحت السلطة الوالدية.

المادة ١١٩

أهم حقوق وواجبات السلطة الوالدية هي :

أ ــ إرضاع الاولاد.

ب ــ إعالتهم وحفظهم عند والديهم والمطالبة بهم ضد كل مستأثر بهم وانتزاعهم منه واستلامهم واجبارهم على السكن في البيت الوالدي.

ج ــ تربيتهم تربية دينية وادبية وجسدية ومدنية بنسبة حال أمثالهم.

د ــ تاديبهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء، لكن برفق ودون إيذاء.

هـ ــ الموافقة او عدمها على اختيارهم حالة العيش (التزوج او الكهنوت او الترهب) وانتقاء المهنة بما فيه مصلحتهم دون إكراه ولا منع كيفي.

و ــ الانتفاع باستخدامهم لمصلحة العائلة.

ز ــ إدارة واستغلال اموالهم واملاكهم والانتفاع بها لمصلحة

العائلة، الا اذا كانت هذه الاموال والاملاك أعطيت لهم لغايات معينة او بشروط تتنافى مع هذا الحق ، كأن تكون أعطيت لهم لاقتباس مهنة معينة او على ان تُسلم اليهم عند بلوغهم الرشد مع فوائدها وارباحها. وفي كل حال تجب المحافظة على عين أموال الصغير ودفع ما يترتب عليها من ديون وضرائب وفوائد.

ح ــ النيابة عنهم وتمثيلهم في العقود والمعاملات لدى المحاكم وفقاً لاحكام المادة ١٦٤٨ من الحق القانوني الكنسي.

ط ــ تعيين وصي مختار عليهم.

المادة ١٢٠

الارضاع يختص بالام. اما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئيا بالاب ، لكنها تنتقل الى الام عند سقوط حقه فيها او حرمانه منها، بشرط ان تكون الام أهلًا وتتثبت المحكمة من أهليتها هذه، وتمنحها إعلاماً بانتقال هذه السلطة اليها.

المادة ١٢١

البند ١ ــ مدة الارضاع سنتان.

البند ٢ تعفى الام من الارضاع اذا كانت في حالة جسدية او عقلية لا تمكنها من ذلك.

التشريعات الدينية

المادة ١٢٢

البند ١ ــ تمنع الام من حراسة الاولاد :

أ ــ إذا كانت ناشزة او سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال .

ب ــ اذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانته .

ج ــ اذا كانت تسببت بذنب منها في نقض العيشة الزوجية المشتركة .

د ــ اذا مرقت من الدين المسيحي او غيرت مذهبها الكاثوليكي .

هـ ــ اذا كانت بعد فسخ الزواج او وفاة ابي الصغير عقدت زواجا جديداً، إلا اذا كان هذا الزواج الجديد لا يؤثر على تربية الصغير وحياته وأسلوب معيشته ورفاهيته .

البند ٢ ــ في كل حال يحق للمحكمة ان تتخذ أي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير، ولو مخالفاً لما ورد في المادة السابقة، على ان تضمن دوما تربيته الكاثوليكية .

المادة ١٢٣

البند ١ ــ بدل الارضاع يلزم الصغير اذا كان ذا مال خاص .

البند ٢ ــ بدل حراسة الولد هو دوماً على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة . وعند نقضها فعلى من تسبب من الزوجين بذلك

التشريعات الدينية

بذنبه، ما لم يكن هذا فقيراً، فتتوجب اذ ذاك على الغني منهما مع حق الرجوع بها على المذنب عند الميسرة.

المادة ١٢٤

إذا كانت الام الحارسة للولد مفصولة عن أبيه، فليس لها ان تسافر به من بلد ابيه الى بلد آخر بدون إذن الاب. وكذلك ليس للاب ان يخرج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حارسة له، الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك في الحالتين.

المادة ١٢٥

تسقط حق الاب في السلطة الوالدية:

أ ــ اذا حُكم عليه بارتكاب جرم اختلاط الدم (الزنى القرابي)، او إكراه بناته على البغاء، او حض اولاده على ارتكاب الفحشاء.

ب ــ اذا حكم عليه مرتين بسبب حضه قاصرين على الفحشاء.

ج ــ اذا حكم عليه كفاعل أصلي او شريك او كمتدخل فرعي في جناية وقعت على واحد فأكثر من أولاده.

د ــ اذا حكم عليه كشريك او متدخل فرعي في جناية ارتكبها واحد فأكثر من اولاده.

التشريعات الدينية
0000 / -

هـ ــ اذا حكم عليه مرتين كفاعل أصلي او شريك او متدخل في جنحة واقعة على واحد فأكثر من أولاده.

و ــ اذا حكم عليه مرتين كشريك او متدخل فرعي في جنحة ارتكبها واحد فأكثر من أولاده.

ز ــ اذا كان قد حُجر عليه.

ح ــ اذا كان مرق من الدين المسيحي او غير مذهبه الكاثوليكي.

المادة ١٢٦

يمكن حرمان الاب من السلطة الوالدية.

أ ــ اذا حكم عليه بالاشغال الشاقة.

ب ــ اذا حكم عليه باهمال الاولاد وتشريدهم.

ج ــ اذا كان فاسد الاخلاق سيء السيرة او يدمن السكر او المخدرات.

د ــ اذا كان يهمل تربية اولاده وخصوصاً التربية الدينية الكاثوليكية.

هـ ــ اذا كان يعامل أولاده معاملة قاسية تؤدي الى اعتلال صحتهم وفساد أخلاقهم.

و ــ اذا كان سفيهاً اي مبذراً.

ز ــ اذا كان أنزل به حرم كنسي بحكم معان او قضائي.

ح ــ اذا كان قد تسبب ببطلان الزواج او بنقض العيشة المشتركة بذنبه.

المادة ١٢٧

سقوط الحق في السلطة الوالدية او الحرمان منها لا يؤثر على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفروع والاصول فيما يتعلق بالاعالة والنفقة.

المادة ١٢٨

البند ١ ــ اذا كان الاب هو الولي فله إدارة أموال اولاده والتصرف بها لمصلحة القاصر.

البند ٢ ــ على انه اذا كان يُخشى بسبب سلوكه من تبديد أموال اولاده، فيجوز للمحكمة ان تحد من سلطته في التصرف بتلك الاموال، وذلك بحكم يصدر بناءً على طلب ذوي الشأن ويعلن في الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويسجل في سجل الوصايات.

المادة ١٢٩

البند ١ ــ اذا باع الاب شيئاً من أموال الولد المنقولة او غير المنقولة او اشترى له شيئاً او أجر شيئاً من ماله بمثل القيمة او بيسير الغبن، صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ وإن باع او اشترى او أجر شيئاً بغبن فاحش، أقامت المحكمة وصيا لطلب إبطال العقد. ولا يتوقف إبطال العقود على إجازة المحكمة بعد بلوغ الرشد.

البند ٣ ــ اذا أدرك الولد الرشد قبل انقضاء مدة الايجار الصحيح، فليس له نقضه الا اذا كان على النفس.

المادة ١٣٠

لا يجوز للاب شراء مال ولده لنفسه ولا بيع ماله لولده ولا رهن ماله من ولده او ارتهان مال ولده من نفسه ولا إقراض مال ولده او أقتراضه الا أن تأذن المحكمة بذلك وتقيم وصيا لاجراء العقد.

المادة ١٣١

ما يجوز للاب من التصرفات بقوة السلطة الوالدية، يجوز للام أيضا عند انتقال هذه السلطة اليها، وما يُسقط حق الاب فيها او يجيز حرمانه منها يسقط حق الام ايضاً ويجيز حرمانها منها.

المادة ١٣٢

البند ١ ــ لكل قريب للقاصر، ولو كيل العدل أيضا، الحق في إقامة دعوى حرمان السلطة الوالدية.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ يحق للمحكمة في أثناء رؤية هذه الدعوى ان تقرر موقتاً بشأن حفظ الاولاد وتربيتهم كل ما تراه في مصلحتهم. وقراراتها هذه معجلة التنفيذ.

المادة ١٣٣

من حل محل الوالد في السلطة الوالدية يتوجب عليه ان يمارس تلك السلطة تحت إشراف المحكمة الكنسية.

المادة ١٣٤

البند ١ ــ لا يجوز للمحروم السلطة الوالدية في الحالات الست الاولى من المادة ١٢٥ وجوب أن يطالب باستعادة هذه السلطة قبل أسترداد اعتباره وفقاً للاصول المحدّدة في قانون العقوبات. وفي الحالتين السابعة والثامنة لا يجوز له ذلك إلا بعد رفع الحجر عنه او بعد رجوعه الى الدين المسيحي او الى المذهب الكاثوليكي.

البند ٢ ــ أما في الحالات المبينة في المادة ١٢٦ فيجوز له طلب استعادة سلطته الوالدية بعد مرور ثلاث سنوات على الحكم.

البند ٣ ــ في كل حال يبقى للمحكمة التي قضت بحرمان السلطة الوالدية مطلق الحق في إعادة تلك السلطة او في رفض الطلب، وفقاً لمصلحة الاولاد ولمقتضى الحال.

التشريعات الدينية

المادة ١٣٥

من يحق له بموجب المادة ١٣٢ أن يقيم دعوى حرمان السلطة الوالدية، يحق له أيضاً التدخل في دعوى أستعادتها في أية درجة من درجات المحاكمة.

التشريعات الدينية

الفصل السابع

في النفقة

الباب الاول

في النفقات بالعموم

المادة ١٣٦

النفقة هي كل ما يحتاج اليه الانسان ليعيش عيشة لائقة بنسبة حال أمثاله وتشمل : الطعام والكسوة والسكنى للجميع، والتطبيب للمريض، والخدمة للعاجز، والتعليم والتربية للصغار.

المادة ١٣٧

تجب النفقة مبدئياً للزوجة على الزوج وبطريقة استثنائية للزوج على الزوجة. وهي واجبة أيضاً للفروع على الاصول وللاصول على الفروع وفقاً لاحكام هذا القانون.

التشريعات الدينية

المادة ١٣٨

الزام النفقة هو إلزام شخصي وعيني معاً، بحيث اذا أهمل القيام به من يتوجب عليه، لاي سبب كان، انتقل الى ملكه الخاص.

المادة ١٣٩

باستثناء الزوجة، لا نفقة الا لمحتاج. ولذ فمن كان ذا مال او كسوباً فنفقته اولا في ماله و كسبه.

المادة ١٤٠

البند ١ ــ يراعى في فرض النفقة وتقديرها، حاجة من تُفرض له ومكانته ومقدرة من تفرض عليه وعرف أهل البلد.

البند ٢ ــ يمكن تعديل كمية النفقة بعد الحكم بها، زيادةً او إنقاصا، بحسب تغير الاثمان او تبدل حالة كل من المفروضة له وعليه يسراً او عسرا.

المادة ١٤١

في حال فرض النفقة على اثنين فأكثر، فان كانوا في حالة متماثلة من المقدرة المالية ومن صلة القربى بالمفروضة له، وجب تقديرها عليهم

التشريعات الدينية

بالمساواة. أما اذا اختلفوا، إما في صلة القربى او في المقدرة، فترتب على كل بنسبة حاله.

المادة ١٤٢

إذا كانت النفقة متوجبة على كثيرين لكن يتعذر الحصول عليها حاليا من كل منهم لاي سبب كان، فيجوز للمحكمة، اذا دعت الضرورة، ان تفرضها على من يمكن قبضها منه على ان يرجع على كل من الباقين بما يتوجب عليه.

المادة ١٤٣

النفقة المطالب بها قضائيا يمكن الحكم بها من تاريخ إقامة الدعوى او ما قبل ذلك بستة أشهر على الاكثر اذا كان سبب المطالبة قديما.

المادة ١٤٤

البند ١ ــ في حال تعذر الحصول على النفقة ممن حكم بها عليه، بسبب الغياب او بسبب آخر، يجوز للمحكمة ان تأذن لمن فُرضت له ان يستوفيها من اموال المحكوم عليه الموجودة تحت يده او تحت يد الغير او باستدانتها باسمه والتحويل بها عليه.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ وفي هذه الحالة الاخيرة يحق للدائن ان يرجع بما أقرضه على المحكوم عليه مباشرة او على المدين نفسه.

البند ٣ ــ ويكون هذا الدين ممتازاً ولا يسقط بمرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ١٤٨، بل بمرور الزمن المنصوص عليه في القانون المدني.

المادة ١٤٥

البند ١ ــ يجوز فرض النفقة نقداً او عيناً، شهريا او سنويا.

البند ٢ ــ اذا كان الملزم بالنفقة لا يستطيع تأديتها وكان على استعداد لاسكان من تجب عليه نفقته في بيته ومعاملته كأحد أفراد عائلته، فللمحكمة ان تستجيب طلبه. واذا رفض المستحق النفقة هذا العرض، فللمحكمة الحق في تقدير كل الظروف والحكم بما تراه عدلا.

المادة ١٤٦

الاحكام والقرارات القاضية بفرض النفقة يمكن تعجيل تنفيذها رغم الاعتراض او الاستئناف وفقاً لاحكام المادة ١٩١٧ في البند ٢ من الحق القانوني الكنسي.

المادة ١٤٧

لا تصير النفقة ديناً الا بالقضاء او بتراضي الزوجين على شيء معين.

التشريعات الدينية

المادة ١٤٨

دين النفقة ممتاز على كل الديون، لكن يسقط بمرور سنتين حق المطالبة بالمبالغ المحكوم بها بصفة نفقة والتي لم يطلب أصحابها تنفيذ الحكم الذي فرضها.

المادة ١٤٩

البند ١ ــ تقام دعوى النفقة مبدئياً أمام محكمة محل المدعى عليه، لكن يجوز رفعها أيضا امام محكمة مقام المدعي اذا كان المدعى عليه مقيما خارج البلاد.

البند ٢ ــ اذا تعددت الاحكام بالنفقة فالاولية لنفقة الازواج، ثم لنفقة الاولاد، ثم لنفقة الوالدين، ما لم يتفق ذوو الشأن على غير ذلك او تحكم المحكمة بترتيب الافضلية حسبما ترى.

الباب الثاني

في النفقة بين الزوجين

المادة ١٥٠

البند ١ ــ تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج

التشريعات الدينية

الصحيح، غنية كانت او فقيرة، مقيمة معه او منفصلة عنه لاي سبب لا ذنب لها فيه.

البند ٢ ــ وهي واجبة لها أيضاً، بدون تقديم ضمان او التزام بالرد، في أثناء دعوى الهجر ودعوى بطلان الزواج، الى ان يثبت بحكم قطعي أنها مذنبة او ان الزواج باطل.

المادة ١٥١

للزوج ان يباشر الانفاق بنفسه على زوجته وعائلته حال قيام الحياة المشتركة. ولكن اذا شكت مطله وتقتيره وثبت ذلك، تقدر النفقة وتسلم اليها لتقوم هي بالانفاق.

المادة ١٥٢

البند ١ ــ الزوجة الفقيرة لا تسقط نفقتها على الزوج، ولو كان فقيراً او مريضاً او محبوساً، بل تبقى ديناً عليه الى الميسرة.

البند ٢ ــ لكن لا نفقة للزوجة الموسرة على الزوج المعسر العاجز عن الكسب، بل تجب نفقته هو عليها الى ان يخرج من حالته.

المادة ١٥٣

عدم قيام المرأة او ذويها بتقديم البائنة التي تعهدوا بها، لا يُسقط حقها في النفقة.

التشريعات الدينية

المادة ١٥٤

اذا فرضت المحكمة النفقة او تراضى الزوجان على شيء معين، فللزوجة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفيلًا جبريا يضمن لها النفقة على قدر المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج.

المادة ١٥٥

البند ١ ــ تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين، والا، فعليه إسكانها في بيت من دار على حدته، فيه المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين.

البند ٢ ــ واذا أسكنها في مسكن على حدتها من دار فيها احد أقاربه، فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلًا او قولا.

المادة ١٥٦

البند ١ ــ لا تُجبر الزوجة على إسكان احد معها من اهل زوجها سوى اولاده من غيرها.

البند ٢ ــ وليس لها ان تُسكن معها في بيت الزوج أحداً من اهلها من غير رضاه، سوى ولدها الصغير. الا اذا رأت المحكمة في الحالتين خلاف ذلك لاسباب صوابية.

التشريعات الدينية

المادة ١٥٧

البند ١ ــ الزوجة الناشز لا نفقة لها وان كان لها نفقة مفروضة متجمدة، تسقط ايضا بنشوزها .

البند ٢ ــ تُعتبر المرأة ناشزاً اذا تركت بيت زوجها، او كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول اليه، او أبت السفر معه الى محل إقامته الجديدة، بلا سبب شرعي .

البند ٣ ــ رجوع المراة عن النشوز يعيد اليها حقها في النفقة اعتباراً من يوم الرجوع، ولكنه لا يعيد ما سقط من نفقة متجمدة قبل ذلك التاريخ .

المادة ١٥٨

البند ١ ــ لا نفقة للزوجة المحكوم عليها بذنبها بالهجر الدائم او الموقت، مدة دوام الهجر.

البند ٢ ــ لكن كل هجر آخر لا ذنب لها فيه، سواء أطلبته هي أم الزوج، لا يُسقط حقها في النفقة.

المادة ١٥٩

الناشز والمهجورة بذنبها يمكن الحكم عليها ايضاً بنفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي.

التشريعات الدينية

المادة ١٦٠

إذا ثبت إعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته بلا ذنب منه، تُفرض النفقة لها على من تجب عليه من أصولها او فروعها عند عدم الزوج. وان كان لها اولاد صغار فتفرض نفقتهم على من تجب عليه لولا وجود الاب.

المادة ١٦١

النفقة تسقط بموت احد الزوجين، الا اذا كانت استدينت بأمر المحكمة فتثبت إذ ذاك في كل حال وتترتب ديناً ممتازاً في تركة المحكوم عليه بها.

المادة ١٦٢

لا تسترد النفقة التي دُفعت للزوجة معجلًا.

المادة ١٦٣

البند ١ — الابراء من النفقة قبل فرضها، قضاءً او رضاءً، باطل. وبعد فرضها، صحيح عن النفقة المتجمدة وعن نفقة كل مدة مستقبلة دخل اولها، سواء أكانت شهراً أم سنة.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ الابراء من النفقة طيلة الحياة لا يصح الا اذا أبرمته المحكمة.

﴿ الباب الثالث ﴾

في النفقة بين الاصول والفروع

المادة ١٦٤

البند ١ ــ تجب النفقة بكل أنواعها على الاب لولده الصغير الفقير، ذكراً كان او أنثى، الى ان يبلغ الذكر حد الكسب، ويتيسر له، وتتزوج الانثى.

البند ٢ ــ ولكن هذه النفقة لا تشمل مصروف تزويج الاولاد ولا فتح بيوت لهم او تأسيس تجارة او صناعة.

المادة ١٦٥

تجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير غير المتيسر له الكسب، ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة سواء أكانت غير متزوجة أم متزوجة بمعدم زَمن عاجز عن الكسب والانفاق.

التشريعات الدينية

المادة ١٦٦

إذا كان الاب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب، فلا تسقط عنه نفقة ولده لمجرد إعساره، بل يُجبر على التكسب والانفاق عليه قدر الكفاية.

المادة ١٦٧

البند ١ ــ يتوجب على الام الموسرة الانفاق على ولدها، حال عسر أبيه او تخليه عن القيام بنفقته، لاي سبب غير العجز عن الكسب لزمانة.

البند ٢ ــ لكن اذا كانت هي أيضاً معسرة، فينتقل هذا الواجب الى الاقرب فالاقرب من أصوله، مع مراعاة اليسر والعسر. على ان يُلزم بنفقته عند تساوي درجة القربى اولا: الاصل المدلى اليه بالاب ثم الاصل المدلى اليه بالام.

البند ٣ ــ يُعدّ إنفاق القريب في هذه الحال ديناً على الاب المعسر او المهمل، يرجع به عليه سواء أكان المنفق أما ام جداً أم غيرهما.

المادة ١٦٨

البند ١ ــ إذا توفي الاب عن أولاد صغار فقراء دون ان يترك لهم مالا يعيشون منه. او اذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لزمانة

التشريعات الدينية

به، فتترتب نفقة الولد أولا : على أمه الموسرة، ثم على أصوله الموسرين، ويُلزم بها مبدئياً الاقرب فالاقرب اليه، ومتى تساوت درجة القربى، فيرجح الاقرب من جهة الاب على الاقرب من جهة الام.

البند ٢ ــ أَلمنفق على الولد بموجب الفقرة السابقة أيا كان، لا حق له بالرجوع على أحد بما أنفق.

المادة ١٦٩

إذا اشتكت الام من عدم إنفاق الاب او من تقتيرة على الولد، تفرض له المحكمة النفقة وتأمر باعطائها لامه لتنفق عليه.

المادة ١٧٠

حكم النفقة للصغير على والده هو حكم نفقة الزوجة على زوجها في السقوط وعدمه، بعد الفرض.

المادة ١٧١

لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدّرة قضاء او رضاء للاولاد، بوفاة احد الوالدين.

المادة ١٧٢

يجب على الولد الموسر، كبيراً كان او صغيراً، ذكراً او أُنثى، نفقة والديه وأجداده وجدّاته الفقراء.

التشريعات الدينية

المادة ١٧٣

المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابي الولد، نفقتها على زوجها لا على ولدها، إنما اذا كان زوجها معسراً او غائباً وولدها من غيره موسرا، يؤمر بالانفاق ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا أيسر او حضر.

المادة ١٧٤

لا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوبا والاب عاجزاً عن الكسب، والام المحتاجة بمنزلة الاب العاجز عن الكسب. وان كان للابن الفقير عيال، يضم والديه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل بنسبة حاله، ولا يُجبر على إعطائهما شيئا على حدة.

المادة ١٧٥

لا عبرة للارث في وجوب النفقة المترتبة على الفروع للاصول، بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب، مع مراعاة العسر واليسر.

التشريعات الدينية

الفصل الثامن

في التعويض

عند الحكم ببطلان الزواج وفسخه

المادة ١٧٦

من تسبب من الزوجين بوقوع الزواج باطلًا او قابلًا للفسخ، توجب عليه ان يعوض الآخر من الاضرار التي تلحقه من جراء ذلك.

المادة ١٧٧

التعويض المتوجب بحكم المادة السابقة، يمكن القيام به: إما بتصحيح الزواج اذا كان ذلك ممكناً دون إجحاف بالبريء، ورضي هو به، وإما بتأديته مبلغاً من المال يتناسب مع ما يُنزل به البطلان من خسائر.

التشريعات الدينية

المادة ١٧٨

في حال وقوع الزواج باطلاً دون ذنب من أحد الزوجين ، فمن تمنع عن تصحيحه من غير سبب معقول عُدّ متسبباً في الفسخ ووجب عليه التعويض.

المادة ١٧٩

عند تقدير التعويض ، يجب النظر الى الاضرار المادية والادبية والى مقام الرجل والمرأة وحال كل منهما.

التشريعات الدينية

الفصل التاسع

في الوصاية

المادة ١٨٠

البند ١ ــ كل شخص، غريب او قريب، يقوم مقام أحد الوالدين في ممارسة السلطة الوالدية، في كلها او بعضها، على اولاده الصغار، بعد وفاته يدعى « وصياً ».

البند ٢ ــ إذا كان الوصي احد الوالدين الباقي حيا، فله على اليتيم القاصر كل حقوق السلطة الوالدية وعليه جميع واجباتها، وان كان غير والد، فله هذه الحقوق باستثناء حق الانتفاع باستخدام القاصر وبأملاكه لنفسه، وعليه جميع الواجبات عدا واجب الانفاق على القاصر من أمواله الشخصية. وذلك وفقاً للمادتين ١١٦ و ١١٩، على ان يمارس هذه السلطة تحت مراقبة المحكمة الكنسية.

المادة ١٨١

أوصي ثلاثة :

أ ــ وصي مختار وهو الذي يعينه أحد الوالدين حال حياته في وصيته.

التشريعات الدينية

ب ــ وصي جبري او وليّ وهو أحد الوالدين الباقي حيا، ثم الجدّ الصحيح اي أبو الاب. لكن يشترط في الام ان لا تكون عقدت زواجا جديدا.

ج ــ وصي منصوب وهو الذي تقيمه المحكمة.

المادة ١٨٢

يشترط في كل وصي ان يكون مسيحيا كاثوليكيا كبيرا عاقلا قديراً أمينا حسن الاخلاق والتصرف، حائزاً جميع الحقوق المدنية، لا تصادم بين مصالحه ومصالح القاصر، واذا كان غير أحد الوالدين، ان يكون أتم السنة الثلاثين من عمره.

المادة ١٨٣

البند ١ ــ الوصي المختار يُقدم على الجبري والجبري على المنصوب. لكن لا صحة لتصرفات أي وصي، إلا اذا كان بيده إعلام من المحكمة يعلن استلامه الوصاية على القاصر.

البند ٢ ــ وعلى المحكمة ان لا تصدر هذا الاعلام، إلا بعد ان يثبت لها اهلية الوصي، وفقاً للشروط المذكورة في المادة السابقة.

المادة ١٨٤

للمحكمة ان تعين مُشرفاً على اي وصي وان تستبدل من يثبت عجزه، وتعزل من تثبت خيانته.

التشريعات الدينية

المادة ١٨٥

على المحكمة، عند تعيين الوصي المنصوب، ان تفضل القريب على الغريب، والقريب من جهة الاب على القريب من جهة الام، الا اذا أقتضت مصلحة القاصر خلاف ذلك.

المادة ١٨٦

الوصي المختار، الذي قبل الوصاية في حياة الموصي، لزمته، وليس له الخروج منها بعد موت الموصي إلا لاسباب موجبة تقرها المحكمة.

المادة ١٨٧

إذا أقام الميت وصيين فقبل أحدهما الوصاية ورفضها الاخر فللمحكمة أن تضم اليه غيره.

المادة ١٨٨

على الوصي بصورة عامة ان يُعنى بشخص القاصر وينوب عنه في كل الامور التي تجوز فيها النيابة وان يهتم بتدبير شؤونه وادارة أمواله وتنميتها، كما يتصرف رب البيت المدبر الحكيم بشؤون عائلته وأبنائه. ويعتبر مسؤولا عن كل ضرر يحصل للقاصر من إهماله وسوء تصرفه.

التشريعات الدينية

المادة ١٨٩

البند ١ ــ على الوصي ان يهتم بالحصول على نسخة رسمية عن بيان تحرير تركة المتوفى، وان يقف على نصيب القاصر من أصل التركة ويستلمه.

البند ٢ ــ وإذا لم يكن جرى تحرير للتركة، فعليه ان يتسلم ما يختص بالقاصر من ثابت ومنقول، بموجب لائحة مذيلة بتوقيعه وتوقيع كاهن الرعية واثنين على الاقل من أقارب القاصر الادنين تصدق عليها المحكمة، وتحفظ نسخة هذه اللائحة في خزانة المحكمة.

المادة ١٩٠

للوصي ان يتصرف في منقولات القاصر كافة، وان لم يكن للقاصر حاجة بثمنها، على ان يستأذن المحكمة بذلك.

المادة ١٩١

ليس للوصي بيع أموال القاصر الثابتة إلا بإجازة من المحكمة لا تمنحها الا بعد التثبت من أحد المسوغات التالية:

أ ــ ان يكون في بيع العقار خير للقاصر، بان يباع باكثر من بدل مثله.

التشريعات الدينية

ب ــ ان يكون على الميت دين لا يمكن إيفاؤه الا من ثمن العقار.

ج ــ ان يكون في التركة وصية صحيحة ولا عروض فيها، ولا نقود لنفاذها منها، فيباع من العقار بقدر ما يلزم لتنفيذ الوصية.

د ــ ان يكون القاصر بحاجة للنفقة وليس له نقود او عروض.

هـ ــ ان تكون نفقاته وما يترتب عليه من أموال اميرية تزيد على غلاته.

و ــ ان يكون العقار آئلاً الى الخراب وليس للقاصر نقود تمكنه من الترميم.

ز ــ ان يكون بالامكان شراء عقار أوفر بثمنه.

المادة ١٩٢

للوصي الحق في ان يطلب تعيين « قيم » لادارة اموال القاصر حيث تطلب شريعة البلاد ذلك.

المادة ١٩٣

على الوصي ان يقدم في ختام كل سنة او لدى طلب المحكمة، حسابا الى المحكمة بدخل القاصر وخرجه. واذا كان هنالك قيم معه عينته المحكمة المختصة لادارة أموال القاصر، فعليه ان يطلب محاسبة

التشريعات الدينية

هذا القيم كل سنة ويقدم الحساب السنوي العام عن إدارة أموال القاصر. واذا امتنع بعد إنذاره عُدّ مقصراً وعزل.

المادة ١٩٤

على الوصي ايضاً ان يناظر أعمال القيم، اذا وُجد، وان يطالبه بالمال اللازم لمعيشة القاصر وتربيته. واذا كان القيم مقصراً في واجباته، وهي مماثلة في المال لذات واجبات الوصي، فعليه ان يرفع الامر للمحكمة الكنسية وللمحكمة المدنية المختصة أيضا.

المادة ١٩٥

البند ١ ــ لا يجوز للوصي ان يبيع ماله للقاصر، ولا ان يشتري مال القاصر لنفسه، او ان يبيع لاحد أصوله او فروعه او إخوته مال القاصر.

البند ٢ ــ ولا يجوز له أيضا وفاء دينه من مال القاصر ولا اقتراضه ولا رهن ماله.

المادة ١٩٦

اذا أقام الميت وصيين او عينتهما المحكمة فليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف إلا في الاحوال الاتية:

التشريعات الدينية

أ ــ تجهيز الميت.

ب ــ الخصومة عن الصغير.

ج ــ المطالبة بالديون لا قبضها.

د ــ وفاء ما عليه من ديون ثابتة بحكم او سند رسمي.

هـ ــ تنفيذ وصية معينة لفقير معين.

و ــ شراء ما لا بد منه للصغير من حاجيات.

ز ــ قبول الهبة.

ح ــ رد العارية والودائع الثابتة.

المادة ١٩٧

البند ١ ــ ليس للوصي ان يبرىء غريم الميت من الدين، ولا ان يحط منه شيئاً الا باذن المحكمة.

البند ٢ ــ لكن له، بموافقة المحكمة، ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم، اذا لم يكن لهما بينة وكان الغريم منكراً، وعن الحق المدعى به عليهما اذا كان هذا الحق ثابتاً بصك رسمي او بحكم قضائي.

المادة ١٩٨

لا يصح إقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت. واذا

قضى ديناً على الميت بلا بينة مستفادة من صك رسمي، او بلا حكم او بلا تصديق الورثة الكبار فيما يتعلق بحصتهم فعليه الضمان.

المادة ١٩٩

لا يجوز للوصي ان يستدين شيئاً على اسم القاصر، ولا ان يشتري له شيئا تتجاوز قيمته المبلغ الذي تحدد في إعلام تعيينه الا بإجازة من المحكمة.

المادة ٢٠٠

البند ١ ــ تسقط الوصاية عن الصغير ببلوغه سن الرشد وبتقديمه طلباً بذلك تقره المحكمة.

البند ٢ ــ متى صار الصغير راشداً فله محاسبة الوصي، والوصي مجبر على التفصيل. وإذا ادعى دفع نفقة، فعليه البينة اذا لم تكن هذه النفقة قد أذنت بها المحكمة او حاسبت بها الوصي.

المادة ٢٠١

على الوصي ان يسلم للموصى عليه، خلال شهر من بلوغه، أمواله المنقولة والثابتة بموجب لائحة تسلمه إياها ودفاتر حساباته، تحت إشراف المحكمة او من تُنيبه عنها.

المادة ٢٠٢

إذا مات الوصي مُجهلًا مال الموصى عليه فالضمان في تركته. ويستوفى عيناً اذا وجد فيها، او ديناً اذا كان مستهلكا، وذلك قبل توزيع التركة.

الفصل العاشر

في المواريث والوصايا

الباب الاول

احكام عامة

المادة ٢٠٣

التركة هي كل ما يخلفه الانسان بعد وفاته من ثابت ومنقول وحقوق له او عليه.

المادة ٢٠٤

الارث هو حق إنسان في تركة آخر، بحكم الشرع. وصاحب هذا الحق يدعى « وارثا ».

التشريعات الدينية

المادة ٢٠٥

التوريث هو حق مالك في ان تؤول تركته بعد وفاته ، كلها او بعضها، لمستحقها في حكم الشرع.

المادة ٢٠٦

شروط الارث ثلاثة :

أ ــ موت المورث حقيقةً او حكما :

ب ــ وجود وارث حيّ له عند موته حقيقةً او تقديراً.

ج ــ العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة حتى يجتمع بها الوارث والمورّث.

المادة ٢٠٧

أسباب الاستحقاق في التركة ثلاثة :

أ ــ الزواج.

ب ــ النسب الشرعي والذي أقرت شرعيته.

ج ــ التبني الصحيح.

المادة ٢٠٨

موانع الارث اثنان :

أ ــ قتل المورث.

التشريعات الدينية

ب ــ إختلاف الدين.

المادة ٢٠٩

يُبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه وتوزيع الحسنات للصلاة عن نفسه بلا إسراف ولا تقتير، ثم تُقضى ديونه وتنفذ وصاياه الصحيحة ثم يقسم الباقي بين ورثته.

المادة ٢١٠

مواريث العالميين من الطوائف الكاثوليكية تخضع في أحكامها وتقرير أنصبتها للقوانين المدنية.

المادة ٢١١

للمحاكم الدينية وحدها الحكم في صحة أسباب الارث المذكورة في المادة ٢٠٧ او عدم صحتها، وذلك وفقا لقانون المحكمة الكنسية الخاص.

المادة ٢١٢

أَلهجر الدائم بسبب الزنى وان كان لا يلاشي وثاق الزوجية، فحكمه في الارث بالنسبة للمذنب، بعد صيرورته قضية محكمة (مقضية)، حكم بطلان الزواج او فسخه.

التشريعات الدينية

الباب الثاني

في تحرير التركات في حال وجود قاصر بين الورثة

المادة ٢١٣

حيثما يختص تحرير التركات بالمحاكم الكنسية، يعود هذا الحق الى المحكمة التي يقع آخر محل إقامة للمورث ضمن دائرة ولايتها، أينما كانت أموال التركة.

المادة ٢١٤

يتم تحرير التركة بموجب محضر، ينظمه حالا بعد الوفاة رجل دين مندوب عن المحكمة وأحد الاقارب الادنين، بالاشتراك مع مختار المحلة.

المادة ٢١٥

مندوب المحكمة من رجال الدين في تحرير التركات هو خوري رعية آخر محل إقامة للمورث.

التشريعات الدينية

المادة ٢١٦

اذا كان قد تعين للقاصر وصي عند تحرير التركة فعليه ان يحضر إجراءها.

المادة ٢١٧

إذا لم يمكن تحرير التركة حالا بعد الوفاة، وكان فيها ما يخشى ضياعه والعبث به، في محل تجاري او في خزائن للمورث مثلاً، فيحق لمندوب المحكمة ان يأمر بوضع الاختام عليها الى وقت الجرد.

المادة ٢١٨

ينظم المحضر المذكور في المادة ٢١٤ على نسختين، ترفع إحداهما الى المحكمة الكنسية والثانية الى وكيل العدل بعد ان يوقعها محررو التركة.

المادة ٢١٩

بعد الانتهاء من جرد التركة، فليسلمها محرروها بموجب المحضر المذكور في المادة السابقة الى من تعينه المحكمة، وليرفعوا مع محضر الجرد تقريراً الى المحكمة يعرضون فيه ما يرتأون من تدابير للمحافظة على أموال القاصر.

التشريعات الدينية

﴿ الباب الثالث ﴾

في الوصية

المادة ٢٢٠

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع .

المادة ٢٢١

يُشترط لصحة الوصية :

أ ــ كون الموصي كبيراً عاقلًا مختاراً أهلًا للتبرع .

ب ــ كون الموصى به قابل للتمليك .

المادة ٢٢٢

للمحكمة الكنسية الصلاحية المطلقة في تثبيت وصايا جميع المنتمين الى الطائفة . أما الاجانب فيجب ان تراعى ايضاً في وصيتهم قوانين بلادهم .

المادة ٢٢٣

يصح تصديق الوصايا من غبطة البطريرك او من نائبه العام او من المحكمة الكنسية .

المادة ٢٢٤

كل من يخوله الحق البيعي والحق الكنسي حرية التصرف باموالهٔ له ان يترك تلك الاموال الى أعمال البر إما بعقد منجز في الحياة وإما بوصية.

المادة ٢٢٥

عندما يقصد أحد ان ينشىء وصية لمصلحة الكنيسةٔ يحسن ان يتقيد باحكام الشرع المدني ان امكن. واذا أهملت هذه الاحكام فالوصية ثابتة. والورثة ملزمون إلزاما ثقيلًا بتتميم ارادة الموصي.

المادة ٢٢٦

من حق له ان يوصي بأمواله، حق له أيضاً ان يعدّل وصيته او ان يغيرهما كلما شاء.

المادة ٢٢٧

البند ١ ــ الرؤساء الكنسيون المحليون هم المنفذون لكل الوصايا الخيريةٔ وبقوة هذا الحقٔ يستطيعون بل يتوجب عليهم ان يسهروا على تنفيذ هذه الوصايا. وعلى المنفذين المفوضين الاخرين ان يؤدوا لهم الحساب عن مهمتهم هذه.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ كل شرط مخالف لحق الرؤساء المذكورين هذا، يضاف الى الوصايا الاخيرة يعتبر لغواً لا قيمة له.

المادة ٢٢٨

يجب ان تُتمم بغاية الدقة إرادة المؤمنين الذين يوصون بأموالهم للاعمال الخيرية حتى من جهة طريقة إدارة هذه الاموال و كيفية صرفها.

الباب الرابع

في مواريث رجال الاكليروس والرهبان والراهبات

المادة ٢٢٩

يُعتبر ملكاً خاصا بالاكليركي:

أ ــ كل ما يملكه قبل سيامته وما ينتقل اليه إرثاً وما يحصل عليه باي سبب عالمي، كالهبة والوصية والتعليم والتأليف وما شابه.

ب ــ ما يعطاه معاشا معيناً لقاء الخدمة الرعائية والوظائف البيعية التي يقوم بها، ومداخيل بطرشيله وحسنة قداساته.

المادة ٢٣٠

البند ١ ــ الراهب، رجلًا كان او امرأة، لا يفقد بانشاء النذور الصغرى (البسيطة) ملكية أمواله ولا أهلية امتلاك غيرها، سواء أكانت نذوره هذه موقتة ام مؤبدة. وحقه في هذه الاموال، إيصاء وتوريثا، حق الاكليريكي العالمي في أمواله، ما لم يُستدرك في قوانين رهبانيته غير ذلك.

البند ٢ ــ لكن كل ما يكتسبه الراهب بسعيه الخاص او بوصفه راهباً فانما يكسبه للرهبانية، وليس له التصرف بشيء منه لا بعقد منجز في الحياة ولا بوصية، ولا ينتقل بعده لورثته. ويقدّر ان كل ما اكتسبه الراهب قد اكتسبه بوصفه راهباً، ما لم يثبت العكس شرعياً.

المادة ٢٣١

الراهب، رجلًا كان او امرأة، يفقد بعد إنشاء النذور الكبرى (الاحتفالية)، أهلية التملك والتمليك الشخصية. ومع سلامة الانعامات الخاصة الممنوحة من الكرسي الرسولي، فكل ما يَرِد عليه من أموال بأية طريقة كانت، لا يصح فيه عقد منجز في الحياة ولا وصية ولا توريث، بل يكون ملكاً للدير او للرهبانية او المقاطعة وفقاً لقوانين الرهبانية.

التشريعات الدينية

المادة ٢٣٢

البند ١ ــ الراهب الذي لم تستلم رهبانيته إرثه من تركة والديه او أقاربه في حياته، تفقد حق المطالبة به بعد وفاته.

البند ٢ ــ لكن إذا كانت قد ابتدأت بالمطالبة قضائياً بهذا الارث قبل وفاة الراهب، فلها الحق في متابعتها.

المادة ٢٣٣

من كان راهباً ورقي الى مقام الكردينالية او البطريركية او الاسقفية او الى أي مقام آخر خارج رهبانيته:

أ ــ فان كان فقد بانشاء النذور أهلية التملك، فالاموال التي ترد عليه، له فيها حق الاستعمال والانتفاع والادارة. أما عينها فتكون للبطريركية او الاسقفية التي يرئسها. وتكون لديره او لرهبانيته، وفقاً لاحكام المادة السابقة، إذا كان مقامه فخريا فقط، وهذا مع سلامة ما لكرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة من امتيازات.

ب ــ وان كان لم يفقد بانشاء النذور ملكية أمواله، فيستعيد حق استعمال ما كان له من أموال والانتفاع بها مع إدارتها. وما يرد عليه شخصياً فيما بعد يصبح ملكاً صرفا له.

ح ــ في كلتا الحالتين كل ما يرد عليه، بغير صفته الشخصية، يجب عليه التصرف به وفقاً لارادة مقدميه.

التشريعات الدينية

المادة ٢٣٤

كل تنازع فيما اذا كان مال معين في تركة إكليريكي او راهب، هو ملكه الشخصي او ملك الهيئة التي كان يديرها، تفصله المحاكم الدينية المختصة بموجب قواعد الصلاحية المحددة في أصول المحاكمات الكنسية.

المادة ٢٣٥

من توفي من أصحاب الوظائف الكنسية بدخل، بدون وصية او بدون ان يعين كتابةً ما هو ملكه الشخصي وما هو ملك الوظيفة، يقدّر ان كل أمواله ومقتنياته هي للوظيفة او أنها أعطيت له من حيث الوظيفة، ما لم يثبت العكس شرعيا.

المادة ٢٣٦

كل إكليريكي، او راهب او راهبة ممن يحق له الايصاء والتوريث توفي عن تركة، بدون وصية او وارث، تؤول تركته الى الشخص المعنوي الكنسي الذي كان هذا المتوفى مدبراً له او ذا وظيفة فيه او عضواً من أعضائه.

التشريعات الدينية

الفصل الحادي عشر

في اموال الكنيسة الزمنية

الباب الاول

في حق الكنيسة في تملك الاموال الزمنية

المادة ٢٣٧

البند ١ ــ للكنيسة الكاثوليكية وللكرسي الرسولي حق طبيعي، مطلق، مستقل في تملك الاموال الزمنية واقتنائها وإدارتها، توسلًا الى غايتها الخاصة.

البند ٢ ــ ينعم بهذا الحق ايضا البطريركات والاسقفيات والابرشيات والرهبانيات وسائر الاشخاص المعنويين المتمتعين بالشخصية القانونية، سواء بحكم الشرع نفسه او بمرسوم أصدره الرئيس الكنسي المختص.

التشريعات الدينية

المادة ٢٣٨

للكنيسة كذلك حق مستقل عن أية سلطة أخرى، في ان تفرض على أبنائها وتستوفي منهم ما هو ضروري لقيام الخدمة الالهية ولاعالة الاكليريكيين وسائرخدام البيعة إعالة لائقة ولادراك أهدافها الاخرى.

المادة ٢٣٩

يحق للكنيسة وللاشخاص المعنويين فيها، ان يتملكوا الاموال الزمنية بجميع الطرق المشروعة التي يتملك بها سائر الناس، سواء أكانت هذه الطرق من الحق الطبيعي أم من الحق الوضعي.

المادة ٢٤٠

في حال انقراض شخص معنوي كنسي تؤول ملكية أمواله الى الشخص المعنوي الكنسي الذي يرئسه مباشرة، على ان تراعى دوماً إرادة المؤسسين او المحسنين، والحقوق المكتسبة والقوانين الخاصة التي كان الشخص المعنوي المنقرض يخضع لها.

المادة ٢٤١

على المسيحيين ان يقوموا بواجب تأدية العشور والبواكير وفقا لشرائع كل طقس ومكان وعادتها المشروعة.

المادة ٢٤٢

تقبل الكنيسة مرور الزمن كوسيلة للتملك وبراءة الذمة، في الاموال الكنسية، مع مراعاة أحكام القوانين التالية، كما هو في التشريع المدني لكل أمة وفقاً لما يلي :

أ ــ إذا كان موضوع مرور الزمن تملك أموال غير منقولة او اي حق في اموال غير منقولة، فتطبق عليه شريعة المكان الموجودة فيه هذه الاموال.

ب ــ يحكم على مرور الزمن في مادة العقود وفقاً للشريعة التي اختارها المتعاقدون، واذا لم يجرِ اختيار فتراعى شريعة المتعاقدين المشتركة. واذا كان لهم عدة شرائع مشتركة، فيجري الحكم وفقاً لاصول الحق المدني، المرعي الاجراء في المكان الذي تم فيه العقد.

ج ــ في كل مرور زمن آخر، يجب التقيد بشريعة من كان مرور الزمن ضده.

المادة ٢٤٣

الاموال الثابتة، والاموال المنقولة الثمينة، والحقوق والاسهم الشخصية والعينية، إذا كانت ملكاً للكرسي الرسولي فيقتضي لمرور الزمن عليها مائة سنة، وان كانت للبطريركية فيجب لذلك خمسون

التشريعات الدينية

سنة، واذا كان يملكها شخص معنوي كنسي آخر، فتسري عليها أحكام مرور الزمن بمضي ثلاثين سنة.

المادة ٢٤٤

لا قيمة لاي مرور زمن، إلا اذا تركز على حسن النية، ليس في بدء الحيازة فحسب، بل في كل الوقت اللازم لمرور الزمن.

الباب الثاني

في الاوقاف

المادة ٢٤٥

البند ١ ــ يطلق اسم «الوقف»، بمعناه الواسع، على جميع المؤسسات الخيرية والاموال الزمنية الجارية على ملك الكنيسة وملك الاشخاص المعنويين التابعين لها، سواء أكانت هذه مادية، من ثابت ومنقول أم غير مادية من منافع وحقوق مالية وما شابه.

البند ٢ ــ أما بمعناه الحصري فالوقف هو حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء، او انتهاء فقط، وهو ثلاثة أنواع:

التشريعات الدينية

أ ــ وقف ديني، وهو الوقف الذي خصصت منفعته منذ نشأته لعبادة الله ومساعدة خدام مذابحه او للقيام باي عمل ديني آخر.

ب ــ وقف خيري، وهو الذي وقف على جهات الخير منذ إنشائه كالوقف على المستشفيات والملاجىء والمدارس وعلى الفقراء بالخصوص او بالعموم.

ج ــ وقف ذرّي، وهو الوقف الذي وُقف على الواقف نفسه وذريته، او على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل ماله بعد انقراض المستحقين الى جهات الخير والدين.

المادة ٢٤٦

الوقف بمعناه الواسع، أي المؤسسات الخيرية والاموال الزمنية الكنسية تخضع في حق تملكها وإدارتها والعقود المتعلقة بها لدستور الحق القانوني الكنسي من المادة ٥٣١ الى ٥٣٧ ومن ١٤٠٩ الى ١٥٥١.

المادة ٢٤٧

الوقف بمعناه الحصري شخص معنوي، ومتى كان دينياً او خيريا فهو مؤبد من طبعه، ويخضع في أحكام إنشائه والحكم بصحته واستبداله وتحويله وإدارته للمراجع المذهبية.

المادة ٢٤٨

يجوز الوقف على الكرسي الرسولي المقدس وعلى البطريركية والابرشية والكنائس والخورنيات والرهبانيات والجمعيات الخيرية والمدارس والاديار وسائر الاشخاص المعنويين في الكنيسة، لكل غاية دينية او وجه من وجوه الخير.

المادة ٢٤٩

ولئن أفاد الوقف إخراج العين عن الملكية الشخصية لاي كان من الناس، فمتى كان الوقف على الكنيسة او اي شخص معنوي فيها، يعني في الشرع الكنسي، جعل هذه العين على ملك الكنيسة او الشخص المعنوي الموقوفة عليه.

في انشاء الوقف والحكم بصحته تجاه الواقف

المادة ٢٥٠

لكل إنسان أيا كان جنسه او حالته، ان ينشىء وقفاً دينيا او وقفا خيريا مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين:

المادة ٢٥١

البند ١ ــ يشترط في الواقف ان يكون أهلاً للتبرع اي كبيراً عاقلاً، حراً، مالكا للعين الموقوفة، غير محجور عليه قضاءً عن التصرف بماله لسفه او لدَين.

البند ٢ ــ يشترط في المال الموقوف ان يكون معلوما وقت الوقف، وملكا باتا للواقف غير محجوز عليه ولا مرهون.

البند ٣ ــ ويشترط في الصيغة ان يكون الوقف منجزاً، لا معلقا على شرط غير كائن في الحال، ولا مضافا الى ما بعد الموت، ولا موقتا.

المادة ٢٥٢

مع مراعاة المادة السابقة :

أ ــ كل شرط يشترطه الواقف ولا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده هو جائز معتبر.

ب ــ كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف او تفويضا لمصلحة الموقوف عليه فهو غير معتبر.

ج ــ كل شرط او تصرف مخالف لاحكام القانون باطل لا قيمة له.

المادة ٢٥٣

الوقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف، فلا يلزم قبل موت الموصي وله الرجوع عنها ما دام حيا، وإنما يلزم بعد موته ان مات مصراً عليه، وينفذ فيما يجوز الايصاء به من تركته.

المادة ٢٥٤

ينشأ الوقف لدى السلطة الكنسية المختصة في طائفة الجهة الموقوف عليها. وفي هذه الحالة يسجل الاشهاد او صك الوقف، لدى المحكمة الكنسية التابع لها مكان الوقف او الواقف، وتثبت فيه البيانات والاعمال التالية:

أ ــ اسم المحكمة ومركزها واسماء القضاة الجالسين ومحامي العدل وكاتب المحكمة وتاريخ انعقاد الجلسة.

ب ــ اسم الواقف وكنيته واسم أبيه وطائفته وجنسيته وسنه ومحل إقامته ومهنته وكل ما يمكن تعريفه به.

ج ــ أسماء شهود العقد وكل ما يتعلق بالبيانات المختصة بتعريف هويتهم.

د ــ أهلية الواقف لانشاء الوقف وفقاً لاحكام المادة ٢٥١ البندان ١ و ٢.

التشريعات الدينية
0000 / -

هـ ــ ماهية الوقف ونوعه وجهته.

و ــ شروط الوقف مع مراعاة أحكام المادة: ٢٥١ البند ٣ والمادة ٢٥٢.

ز ــ تعيين المتولي على الوقف وتحديد صلاحياته وما يترتب على وظيفته، مع مراعاة احكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٨ و ٢٦٩.

ح ــ قرار المحكمة الكنسية المختصة بصحة الوقف ووجوب تنفيذه.

المادة ٢٥٥

بعد صدور قرار المحكمة الكنسية بصحة الوقف ووجوب تنفيذه يتأكد لزوم الوقف وزوال ملكية الواقف عنه، ولا يعود يصح له الرجوع عنه.

المادة ٢٥٦

يسجل أشهاد الوقف او صكه حرفياً في السجلات الاتية:

أ ــ في سجل أحكام المحكمة الكنسية التي جرى أمامها.

ب ــ في سجل أعمال البطريركية او الابرشية او الشخص المعنوي المرصود الوقف على مبراته.

ج ــ في سجلات الدوائر الحكومية المختصة لاجراء المقتضيات القانونية المتعلقة باخراج الملكية وانتقالها في السجلات العقارية.

التشريعات الدينية

المادة ٢٥٧

في البلاد التي لا صلاحية فيها للمحكمة الكنسية بانشاء الاوقاف بموجب القانون الطائفي الداخلي، تقبل الكنيسة الاوقاف المنشأة أمام أي مرجع مختص، وفقاً لقوانين تلك البلاد المدنية. ويخضع الانشاء عندئذ من حيث الشكل، للصيغة المقررة في تلك القوانين.

في ادارة الاوقاف

المادة ٢٥٨

تقوم إدارة الوقف بالمحافظة على أعيانه واستغلال مستغلاته ورعاية مصالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها وبتنفيذ شروط الواقف المشروعة. وتتحقق هذه الاغراض بالولاية التي هي حق مقرر شرعاً على الاموال الموقوفة.

المادة ٢٥٩

البند ١ ــ ولي الاوقاف العام الاعلى في الكنيسة بأسرها هو الحبر الروماني الاعظم.

البند ٢ ــ غبطة البطريرك هو الولي العام على أوقاف الطائفه اللاتينية وأموالها الكنسية في جميع أنحاء البطريركية.

التشريعات الدينية

البند ٣ ــ الاسقف والرئيس الكنسي المحلي هو أيضاً ولي عام على أوقاف طائفته وأموالها الكنسية ضمن حدود أبرشيته او مكان ولايته.

البند ٤ ــ الرئيس العام في الرهبانية هو الولي العام على أوقاف رهبانيته وممتلكاتها وأديارها وأموالها.

البند ٥ ــ يمارس الاولياء العامون صلاحياتهم وفقاً لاحكام القوانين الكنسية المذكورة في المادة ٢٤٦.

المادة ٢٦٠

البند ١ ــ للولي العام ان يدير الوقف إما بذاته مباشرة او بواسطة وكيل او متولٍ خاص.

البند ٢ ــ الوكيل او المتولي الخاص على أوقاف الكاثوليكيين يجب ان يكون كاثوليكيا راشداً أميناً فطناً حسن السيرة وخبيراً في إدارة الاموال الزمنية.

المادة ٢٦١

البند ١ ــ الواقف ما دام حياً هو صاحب الولاية الخاصة على وقفه، إلا اذا نفاها عن نفسه في صك الوقف او تخلى عنها طوعاً فيما بعد، او أصبح غير اهل لها.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ يجوز للواقف ايضا ان يعين متوليا خاصاً يدير وقفه، سواء في حياته أم بعد مماته، شرط ان يكون أهلًا لذلك وفقاً للمادة ٢٦٠ البند ٢.

البند ٣ ــ لا تُنزع الولاية الخاصة عن الواقف او عمن أقامه هو متولياً خاصا على وقفه إلا بقرار من المحكمة المختصة.

المادة ٢٦٢

إذا لم يعين الواقف متوليا خاصا لوقفه، فيعود الحق في تعيينه الى الولي العام المباشر، ويتوجب عليه القيام بذلك في أقرب وقت، واذا تأخر اكثر من شهر فللولي العام الذي يرئسه ان يقوم مقامه في تسمية الولي الخاص.

المادة ٢٦٣

يحق للولي العام ان يعين ناظراً او اكثر على المتولي الخاص، وله ان يفرض على هذا المتولي الخاص، سواء أكان هو الذي عينه أم الواقف، ضمانات مالية قبل تسليمه إدارة الوقف، اذا رأى لزوما لتلك الضمانات.

المادة ٢٦٤

على المتولي الخاص ان يتقيد بالقوانين وبالنظم المختصة بالاوقاف،

التشريعات الدينية

و كذلك بالصلاحيات التي يحددها له الولي العام في مرسوم تعيينه اذا كان جرى تعيينه بمرسوم.

المادة ٢٦٥

البند ١ ــ يُعتبر المتولي الخاص أميناً على مال الوقف ووكيلًا عن الجهة الموقوف عليها، ولا يُقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف او للجهة الموقوف عليها الا بسند.

البند ٢ ــ وهو مسؤول عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاته، أما التقصير اليسير فليس مسؤولا عنه الا اذا كان له اجر على التولية.

المادة ٢٦٦

يتوجب على المتولي الخاص ان يؤدي الحساب للولي العام كل سنة و كلما يُطلب ذلك منه. وللولي العام ان يدقق في هذه الحسابات ويطبق الصندوق ويكشف على الاملاك والوثائق والاسماء. وله أن يقوم بذلك فجأة، بذاته او بواسطة مندوب عنه.

المادة ٢٦٧

البند ١ ــ للولي العام ان يبدل المتولي الخاص كلما دعت الى

التشريعات الدينية

ذلك مصلحة الوقف. وله ان يعزله إذا ثبت تقصيره او سوء تصرفه او عدم أمانته.

البند ٢ ــ في حال ثبوت سوء الامانة يُحكم على المتولي الخاص بالتعويض فضلًا عن الملاحقة الجزائية.

البند ٣ ــ لكن يحق للمتولي الخاص اذا عزل ان يراجع المحكمة الكنسية المختصة، ويطلب النظر في أمر عزله بطريقة قضائية اذا اعتبر نفسه موضوع تدبير جائر.

المادة ٢٦٨

ليس للمتولي الخاص ان يبيع او يرهن او يستبدل شيئاً من املاك الوقف الثابتة، ولا ان يدين مال الوقف او ان يستدين على اسمه مبلغاً بدون مسوّغ شرعي وإجازة الولي العام.

المادة ٢٦٩

البند ١ ــ كل عمل يقوم به المتولي الخاص، بدون إجازة خطية، خارجا عن حدود الادارة العادية وطريقتها ومخالفا للمادة ٢٦٤ يعتبر باطلًا.

البند ٢ ــ وكل عقد يجريه بدون تفويض خطي أيضا، لا ترتبط الكنيسة به الا بقدر ما يكون لحظ الوقف ومصلحته.

التشريعات الدينية

في استبدال الوقف وتعديله

المادة ٢٧٠

البند ١ ــ للواقف المتولي على وقفه، وبموافقة الولي العام، ان يستبدل وقفه بما هو أصلح وان يحوله الى جهة بر أخرى متساوية أو أولى او أفضل، سواء شرط ذلك في صك الوقف او لم يشرطه.

البند ٢ ــ وللولي العام مثل هذا الحق بالاتفاق مع الواقف ما دام هذا حيا.

البند ٣ ــ أما اذا كان الواقف قد مات واشترط في صك الوقف عدم استبدال الوقف او تحويله، فلا يحق للولي العام مخالفة إرادة الواقف فيما أشترط. الا اذا دعت الى ذلك ضرورة او فائدة أوفر.

المادة ٢٧١

يجري أستبدال الوقف بالمقايضة او بالبيع مع مراعاة مصالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها.

المادة ٢٧٢

البند ١ ــ العين المستبدلة بعين الوقف تصبح وقفاً مثله وبشروطه دون حاجة الى تجديد وقف او الى إشهاد جديد.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ كذلك النقود المتحصلة من بيع العين الموقوفة، بمسوغات شرعية للاستبدال به، لا يملكها الواقف ولا تصرف على الجهة الموقوف عليها بل يشترى بها عين تعتبر بمجرد شرائها وفقاً بشرائط الاولى.

البند ٣ ــ اذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة وقف آخر يحتاج لعمارة ضرورية، جاز صرف تلك النقود في عمارته باذن الولي العام، على ان تستوفى بعد ذلك من غلته لشراء البدل اللازم.

المادة ٢٧٣

البند ١ ــ يجري تحويل الوقف في الاحوال التالية:

أ ــ إذا أشترط الواقف ذلك لنفسه في صك الوقف.

ب ــ إذا زالت غايته او مقصده.

ج ــ إذا فاض ريعه عن حاجات الجهة الموقوف عليها، فيمكن تحويل الفائض منه.

البند ٢ ــ في الاحوال المحددة في البند السابق، يتم التحويل بقرار من المحكمة بناء على طلب الواقف او المحامي عن العدل.

المادة ٢٧٤

في حال أستبدال الوقف وتحويله، يجب التقيد باحكام القوانين المختصة بتمليك الاموال الكنسية.

التشريعات الدينية

الفصل الثاني عشر

الباب الاول

في الحجر والهبات وادارة اموال الغائبين

المادة ٢٧٥

للمحكمة الكنسية صلاحية النظر في قضايا الحجر والهبات وادارة أموال الغائبين والمفقودين.

المادة ٢٧٦

الحجر هو منع تصرف المجنون والمعتوه والسفيه (المبذر) والقاصر. ويقال لذلك الشخص «محجوراً عليه».

المادة ٢٧٧

يجب بناء قرار الحجر على تقرير طبي من ذوي الاختصاص.

التشريعات الدينية

المادة ٢٧٨

يحق للمحكمة الكنسية أن تفك الحجر عن المحجور عليه عندما يثبت لديها زوال اسباب الحجر.

الباب الثاني

في الهبة

المادة ٢٧٩

أَلهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض ولا مقابل.

المادة ٢٨٠

للهبة ركنان: عمل الواهب وقبول الموهوب له. ويقوم القبض مقام القبول.

المادة ٢٨١

يشترط لصحة الهبة ان يكون الواهب حراً، عاقلاً، مالكاً للعين التي يهبها.

التشريعات الدينية

المادة ٢٨٢

لا يثبت ملك العين الموهوبة إلا بقبضها قبضاً فعلياً كاملاً. واذا كانت في يد الموهوب له، ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد، بشرط القبول.

المادة ٢٨٣

لكل مالك، إذا كان أهلاً للتبرع، أن يهب في حال صحته وتمام عقله، ماله كله او بعضه لمن يشاء، سواء أكان الموهوب له أصلاً أم فرعاً، قريبا أم أجنبيا عنه.

الباب الثالث

في ادارة اموال الغائبين والمفقودين

المادة ٢٨٤

المفقود هو الغائب الذي لا يُعلم مكانه، ولا يُعرف شيء عن حياته ووفاته.

التشريعات الدينية

المادة ٢٨٥

إذا لم يكن المفقود ترك وكيلاً، تنصب له المحكمة الكنسية وكيلاً او قيما يحصي أمواله المنقولة وغير المنقولة، ويحفظها ويديرها ويحصل غلاتها وريع عقارات المفقود ويقبض ديونه التي أقر بها الغرماء.

المادة ٢٨٦

على الوكيل ان يقدم للمحكمة الكنسية لدى الطلب، حسابا عن الداخل والخارج. واذا أمتنع او وجد مقصراً فللمحكمة الحق ان تعزله.

التشريعات الدينية

الفصل الثالث عشر

في الاماكن المقدسة

المادة ٢٨٧

لغبطة البطريرك في بطريركيته ولسائر الرؤساء الكنسيين ضمن دائرة ولايتهم ملء الحرية في إنشاء الكنائس والمعابد والاديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وإدارتها ونزع الصفة الدينية عنها. ولا يجوز ذلك لاحد سواهم إلا بإجازة منهم.

المادة ٢٨٨

للرئيس الكنسي المكاني السلطة المباشرة على المؤسسات المعددة في المادة السابقة الكائنة ضمن حدود ولايته ما عدا الاديار المعصومة.

المادة ٢٨٩

البند ١ ــ للكرسي البطريركي والاسقفي وللكنائس والاديار والمقابر، حرمة قانونية واجبة الرعاية.

التشريعات الدينية

البند ٢ ــ تقضي حرمة الاماكن المقدسة المعددة في البند السابق بان لا يدخلها أحد بحجة القبض على مجرم او التفتيش عنه بدون إذن الرئيس الكنسي المحلي. وليس لاحد، أيا كان، ان يتدخل باجراء دفن مخالف للقوانين الكنسية.

المادة ٢٩٠

تُنزع الصفة الدينية عن الاماكن المقدسة ضمن نطاق القوانين الكنسية الخاصة، بقرار من الرئيس الكنسي المختص.

الفصل الرابع عشر

في الدعاوي المتعلقة بالعقائد الدينية ومنازعات رجال الاكليروس

المادة ٢٩١

كل الدعاوي المتعلقة بالعقائد الدينية والامور الكنسية، هي من اختصاص المحكمة الكنسية المطلق.

المادة ٢٩٢

للاكليريكيين وللرهبان محكمة ممتازة في كل الدعاوي الجزائية والحقوقية وهي المحكمة الكنسية. ولا تجوز محاكمتهم أمام القضاة العالميين بدون إذن رئيسهم المختص.

المادة ٢٩٣

لا يُستحلف الاكليريكي او الراهب إلا أمام الرئيس الروحي.

المادة ٢٩٤

البند ١ ــ لا يوقف الاكليريكي او الراهب ولا يُسجن في السجون العادية، إلا بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية، وبعد نزعه من درجته وتجريده من ثوبه وطرده من الرهبانية.

البند ٢ ــ أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها ناتجة عن جنحة فيسجن في البطريركية او المطرانية او في دير من أديار رهبانيته.

المادة ٢٩٥

يحق للسلطات الدينية المختصة ان تنزع الاكليريكيين او الرهبان من درجاتهم بموجب القوانين، وان تأمر بتجريدهم من لباسهم الاكليريكي او الرهباني، وتعيدهم الى الحالة العلمانية.

المادة ٢٩٦

الاكليريكيون والرهبان معفون من الخدمة العسكرية ومن الوظائف العمومية العالمية التي لا تتفق وحالتهم الاكليريكية.

التشريعات الدينية

الفصل الخامس عشر

في المحاكمات

المادة ٢٩٧

تطبق المحكمة الكنسية للطائفة اللاتينية في المحاكمات :

أ ــ قانون أصول المحاكمات الكنسية الوارد في المواد ١٥٥٢ ــ ٢١٩٤ من مجلة الحق القانوني .

ب ــ ما يصدره عند الاقتضاء الكرسي الرسولي من تعليمات لرؤية بعض الدعاوي الخاصة في الامور الروحية.

ج ــ القوانين المدنية المتعلقة بصلاحيات المحاكم الدينية.

المادة ٢٩٨

في جميع المسائل الداخلة في أختصاص المحاكم الكنسية الكاثوليكية والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون ، تُطبق المحاكم المشار اليها أحكام الحق القانوني الكنسي العام، وأحكام الحق المدني ايضاً التي لا تتعارض مع العقيدة والشرع الكنسي .

مواد الحق القانوني

الوارد ذكرها في كتاب « قانون الاحوال الشخصية »

المادة ١٠١٧

البند ١ — الوعد بالزواج، سواء أكان من طرف واحد أم مزدوج الاطراف — اي الخطبة — باطل في كلتا المحكمتين (١) ما لم يتم بكتابة موقعة من الطرفين وايضاً من خوري الرعيّة او من الرئيس الكنسي المكاني (٢) او من شاهدين على الاقل.

البند ٢ — اذا كان الطرفان او احدهما لا يعرف الكتابة او لا يقدر أن يكتب فيُطلب لصحة الخطبة أن يشار الى ذلك في الكتابة نفسها وأن يضاف شاهد آخر ليوقع الكتابة مع خوري الرعية أو الرئيس المكاني أو مع شاهدين، كما ورد الكلام في صددها في البند الاول.

البند ٣ — لكن لا تُقبل دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به، ولو كان ذلك الوعد صحيحاً ولا يوجد أي داعٍ صوابي يُعفي من اتمامه. غير أنه تُقبل دعوى للمطالبة بتعويض الاضرار، إن وجب ذلك.

---

(١) المحكمتان هما المحكمة الباطنية في سر الاعتراف والمحكمة الخارجية في المحكمة الكنسية.

(٢) الرئيس الكنسي المكاني هو رئيس الابرشية كالبطريرك او الاسقف ...

التشريعات الدينية

المادة ١٠٥١

بالتفسيح من المانع المبطل، الذي يُمنح اما بقوة سلطان أصلي (عادي) واما بقوة سلطان مفوض صادر عن انعام عام لا عن رقيم معطى لحوادث مخصوصة، يُمنح ايضاً بذات الفعل اقرار النسل اقراراً شرعياً، اذا كان قد وُلد نسل لأولئك الاشخاص الذين أُعطوا التفسيح أو حبل به منهم، ما عدا نسل الزنى والنفاق (أي المولودين من أشخاص مكرسين لله).

المادة ١٠٦٠

تنهى الكنيسة في كل مكان أشد النهي، عن عقد الزواج بين شخصين معمدين أحدهما كاثوليكي والآخر منتمٍ الى بدعة هرطوقية أو منشقة. وإذا كان على الزوج الكاثوليكي والاولاد خطر الجحود فالزواج محرم بمقتضى الشريعة الطبيعية نفسها.

المادة ١٠٦١

البند ١ — الكنيسة لا تفسّح من مانع اختلاط المذهب ما لم :

أ — تحرج الى ذلك أسباب عادلة وخطيرة

ب — يؤدي الزوج غير الكاثوليكي ضمانا يدفع خطر الجحود (جحود الدين) عن الزوج الكاثوليكي، ويودي كلا الزوجين معاً ضمانا بتعميد جميع الأولاد وتربيتهم في الدين الكاثوليكي لا غير.

ج — يوجد يقين أدبي باتمام الضمانات.

البند ٢ — يجب عادةً أن تعطى الضمانات كتابةً.

التشريعات الدينية
0000 / -

المادة ١٠٦٢

يتحتم على الزوج الكاثوليكي أن يسعى بفطنة في هداية الزوج غير كاثوليكي.

المادة ١٠٦٣

البند ١ — ولو حصل الزوجان على تفسيح الكنيسة من مانع اختلاط المذهب فلا يجوز لهما، لا قبل عقد الزواج أمام الكنيسة ولا بعده، أن يقفا بذاتيهما أو بواسطة وكيل عنهما أمام خادم مذهب غير كاثوليكي، بصفته خادماً دينياً، لابداء رضاهما بالزواج أو لتجديده بحضرته.

البند ٢ — واذا عرف خوري الرعية أكيداً أن الزوجين سيخالفان هذه الشريعة أو أنهما قد خالفاها، فلا يحضرنَّ زواجهما الا لاسباب خطيرة، مع تحاشي التشكيك، وبعد أستشارة الرئيس الكنسي.

البند ٣ — على أنه لا بأس على الزوجين، اذا الزمتهما الشريعة المدنية فمثلا امام خادم مذهب غير كاثوليكي، مضطلع بمهمة موظف مدني لا غير، وذلك بقصد اتمام اجراء مدني محض، للحصول على المفاعيل المدنية.

المادة ١٠٦٤

على الرؤساء الكنسيين وسائر رعاة النفوس :

البند ١ — أن يحذّروا المؤمنين بقدر استطاعتهم من عقد الزواجات المختلطة.

البند ٢ — واذا لم يستطيعوا منعها، فليبذلوا قصارى جهدهم كي لا يتم عقدها خلافاً لشرائع الله والكنيسة.

التشريعات الدينية

البند ٣ — بعد عقد الزواجات المختلطة، سواء أتم العقد في مكان ولايتهم الخاص ام في مكان ولاية غيرهم، ليسهروا كل السهر على أن يتمم الزوجان بامانة ما قد تعهدا به.

البند ٤ — على الذين يحضرون هذه الزواجات أن يحفظوا مرسوم المادة ١١٠٢

المادة ١٠٧١

ما فُرض بشأن الزواج المختلط في المواد ١٠٦٠ — ١٠٦٤ يجب أن يُطبَّق أيضاً على الزواجات التي يحول دون عقدها مانع اختلاف الدين.

المادة ١٠٩٥

البند ١ — خوري الرعية والرئيس الكنسي المحلي يحضران الزواج حضورا صحيحاً:

أ — فقط اعتباراً من يوم تسلمها، بموجب الطريقة القانونية، وظيفتها ذات الدخل، وفقاً للمادة ٣٣٤ في البند ٣ وللمادة ١٤٤٤ في البند الاول، او من يوم أشغالها المنصب الا اذا كانا بقوة حكم قضائي محرومين او ممنوعين أو مربوطين عن الوظيفة او معلنين أنهما على احدى هذه الحالات.

ب — ضمن حدود مكان ولايتها فقط. وفيه يحضران بنوع صحيح زواجات مرؤوسيها وغير مرؤوسيها أيضاً.

ج — بشرط أن يطلبا ويقبلا، دون اكراه بالقوة أو بالخوف الشديد، رضى المتعاقدين.

البند ٢ — يجوز لخوري الرعية وللرئيس الكنسي المحلي، اللذين يستطيعان حضور الزواج حضوراً صحيحاً، أن يأذنا لكاهن آخر بحضور الزواج ضمن حدود مكان ولايتهما.

التشريعات الدينية
0000 / -

المادة ١١٠٢

البند ١ — في الزواجات التي تُعقد بين فريق كاثوليكي وفريق غير كاثوليكي، يجب ان تلقى الاسئلة بشأن الرضى طبقاً لمرسوم المادة ١٠٩٥ البند الاول والعدد ٣.

البند ٢ - لكن تُمنع جميع الطقوس الدينية. غير أنه اذا خُشي وقوع شرور جسيمة بسبب هذا المنع فيستطيع الرئيس الكنسي أن يسمح باقامة أحد الطقوس المعتادة، باستثناء ذبيحة القداس دائما.

المادة ١١١٦

تُقر شرعية النسل بزواج الوالدين اللاحق، حقيقاً كان أو موهوما، سواء عُقد لأول مرة أم صُحح، حتى ولو كان غير مكتمل، بشرط أن يكون الوالدان قابلين لعقد الزواج بينهما، في زمن الحبل أو الحمل أو الولاده.

المادة ١٦٤٨

البند ١ — يجب أن يقيم الدعوى ويدافع عن القاصرين وعادمي الرشد، والدوهم أو أوصياؤهم أو أولياؤهم.

البند ٢ — اذا رأى القاضي ان حقوق هؤلاء (القاصرين والعادمي الرشد) في تنازع مع حقوق والديهم أو أوصيائهم أو أوليائهم، بحيث لا يمكن مطلقاً، او لا يمكن الا بصعوبة ان يُستعان بهؤلاء، فليقاضِ عنهم عندئذ الولي الذي يعينه القاضي.

البند ٣ — غير أنه في الدعاوي الروحية المتعلقة بالروحية، اذا كان القاصرون قد بلغوا رشدهم فيمكنهم ان يُداعوا ويدافعوا عن انفسهم، بدون موافقة الأب او

التشريعات الدينية

الوصي. واذا كانوا قد اتموا السنة الرابعة عشرة من عمرهم فيمكنهم ان يفعلوا بانفسهم ايضا. والا بواسطة وصيّ يعيّنه الرئيس الكنسي، او بواسطة وكيل يقيمونه هم أنفسهم بسلطة الرئيس الكنسي.

المادة ١٩١٧

البند ١ — يمكن تنفيذ الحكم الذي صار قضية محكمة (مقضية)

البند ٢ — على أن القاضي يستطيع أن يأمر بالتنفيذ الموقت في حكم لم يصر بعد قضية محكمة :

أ — اذا كان الحكم بشأن النفقات والتقادم الضرورية للمعيشة.

ب — اذا أحرجت ضرورة اخرى شديدة الى ذلك، ولكن على أن تؤخذ الوسائل الكافية، في حالة التنفيذ الموقت، لتعويض الفريق الآخر، بضمانات او كفالات رهون، فيما اذا وجب الرجوع عن التنفيذ.

التشريعات الدينية

فهرس الكتاب

		صفحة
	رسالة غبطة البطريرك البرتوس غوري	٣
ل الاول	أحكام عامة في شمول هذا القانون وتفسيره	٥
ل الثاني	في الاشخاص بالعموم	٦
ل الثالث	في الحياة الزوجية الباب الاول : في الخطبة	١٣
	الباب الثاني : في الزواج الخ	١٧
	الباب الثالث : في المهر والجهاز والبائنة	١٨
ل الرابع	في البنوة وشرعية الاولاد ومفاعيلها	٣١
ل الخامس	في التبنى	٣٨
ل السادس	في السلطة الوالدية	٤٥
ل السابع	في النفقة الباب الاول : في النفقات بالعموم	٥٥
	الباب الثاني : في النفقة بين الزوجين	٥٩
	الباب الثالث : في النفقة بين الاصول والفروع	٦٤
ل الثامن	في التعويض عند الحكم ببطلان الزواج وفسخه	٦٨
ل التاسع	في الوصاية	٧٠
ل العاشر	في المواريث والوصايا الباب الاول : أحكام عامة	٧٩
	الباب الثاني : في تحرير التركات	٨٢

التشريعات الدينية

الباب الثالث : في الوصية
الباب الرابع : [illegible]ريث
[illegible]رجة
[illegible]ا
[illegible]و

الفصل الحادي عشر في أموال الكنيسة الزمنية
الباب الاول : في حق الكنيسة في تملك ا.
الزمنية
الباب الثاني : في الاوقاف
في الانشاء والوقف الخ
في إدارة الاوقاف
في استبدال الوقف وتعديله

الفصل الثاني عشر الباب الاول : في الحجر والهبات وادارة أموال
الغائبين
الباب الثاني : في الهبة
الباب الثالث : في إدارة أموال الغائبين والمفقودين

الفصل الثالث عشر في الامكنة المقدسة

الفصل الرابع عشر في الدعاوي المتعلقة بالعقائد الدينية الخ

الفصل الخامس عشر في المحاكمات

مواد الحق القانوني

فهرس الكتاب

التشريعات الدينية

إصلاح الخطأ

	الخطأ	التصحيح
	أما بحكم الشرع	إما بحكم الشرع
	إن كانت قائمة	إن كان قائماً
	اتخذه عن تدابير	اتخذه من تدابير
	دون ان يملك الاعتراض	دون ان يمكن الاعتراض
	شرعيين	شرعيتين
	وعلى والده	على والده
٨	أضرار ادبية	أضراراً أدبية
٤	تقيه	تبقيه
٩	سقط حق الاب	يسقط حق الاب
١٣	او كتدخل	أو كتدخل
٩	عقار أوفر بثمنه	عقار أوفر ريعاً بثمنه
١٢	بعد: من مال القاصر يضاف:	ولا إقراضه
١٣	بعد: ولا رهن ماله يضاف:	عند القاصر ولا أرتهان ماله
٣	في حكم الشرع	بحكم الشرع
٨	حتى يجتمع بها	التي يجتمع بها
٨	قابل للتمليك	قابلاً للتمليك
٣	الحق البيعي	الحق الطبيعي
١٣	او تفويضاً	أو تفويتاً
١٠	بعد: الوقف الثابتة يضاف:	او المنقولة الثمينة
١٤	ضمانا يدفع خطر	ضمانا بدفع خطر
١٧	المتعلقة بالروحية	والمتعلقة بالروحية

التشريعات الدينية